

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية
تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

(المجلد العاشر - العدد الأول - مارس ٢٠٢٣)



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

[/https://site.abhath-ye.com](https://site.abhath-ye.com)



المجلد العاشر - العدد الأول (مارس ٢٠٢٣م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١ م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:

الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث

ص.ب (٣١١٤)

الموقع الإلكتروني:

<https://site.abhath-ye.com/>

البريد الإلكتروني:

info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر

الحديدة - شارع فلسطين

تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



Google
Scholar



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية





Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار مجلة أبحاث - جامعة الحديدة، (ترقيم دولي 107X-2710) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML ، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيسأ يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

دليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتي

الأستاذ الدكتور / شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

التاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢١

الرقم: ARCIF 1.21/784

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة اللجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية وأبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). وتنج منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام ٢٠٢١.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم النخل إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'أرسيف Arcif' لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (لم نرصد أية استشادات)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'أرسيف Arcif'



التاريخ: 2022/09/29

الرقم: ARCIF 122/0768

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير 'أرسيف Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية ورائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (بإستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات)، ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام 2022 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة أبحاث الصادرة عن جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

و كان معامل 'أرسيف Arcif' العام لمجلتكم لسنة 2022 (0.0101).

كما صنفت مجلتكم في تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (210) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف لهذا التخصص كان (0.1).


وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'أرسيف Arcif' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير 'أرسيف Arcif'



المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد منكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريني (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عيود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msg73@gmail.com
أ.م.د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نفش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drez1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذکور

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقمدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتمدة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيماً مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥, ٢ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠, ٠٠٠) ريالاً يمينا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يميني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- آيات حلم الله في القرآن الكريم معانيها ، مناسباتها ، الهدايات المستنبطة
د. منيفة سالم الصاعدي.....(١ - ٣٧)
- الأصيل والدخيل في تفسير الآية (١١٠) من سورة يوسف "دراسة تفسيرية"
د. ربيع يوسف شحاته الجهمي.....(٣٨ - ٦٩)
- شبهة المستشرق جرجس سال حول التكرار في القرآن الكريم "عرض ونقد"
د. نادية حسن عثمان العمري.....(٧٠ - ٩٥)
- فضل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"
د. مشاعل بنت سعد الحقباني.....(٩٦ - ١٢٤)
- قاعدة: (الاستقلال مقدم على الإضمار) وأثرها في التفسير دراسة تطبيقية على تفسير البحر المحيط
لأبي حيان
د. حامد محمد المجرب.....(١٢٥ - ١٥٠)
- المنظومة المتكاملة في بناء الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم
أ/ أشواق حسن علي الأبيض.....(١٥١ - ٢٠٥)
- الوسواس القهري "دراسة عقديّة"
د. نادر بن بهار بن متعب العتيبي.....(٢٠٦ - ٢٣٤)
- حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية
د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني.....(٢٣٥ - ٢٧٢)
- عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة من منظور فقهي
د. إبراهيم بن علي السفيني.....(٢٧٣ - ٣٠٤)
- نكاح التجربة (دراسة فقهية)
د. ندا حسن الحميد.....(٣٠٥ - ٣٤٠)
- الأناة في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)
د. جعفر بن عبد المحسن بن عمر الشيبني.....(٣٤١ - ٣٧٨)
- استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية "تأصيل وضوابط"
د. محمد بن خليل بن محمد الشخي.....(٣٧٩ - ٤١٥)
- الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي
د. فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي.....(٤١٦ - ٤٦٧)
- من معالم المنهج النبوي في الجدل مع غير المسلمين
د. سهل بن عبيد بن عبد الله الحربي.....(٤٦٨ - ٥٢٧)
- العربية والهوية "دراسة في ضوء النظريات اللغوية والاجتماعية الحديثة"
د. محمد زين الله الأكسر.....(٥٢٨ - ٥٤٦)

- دراسة الشبهة الإعرابية في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَكُنَ الرَّسَّخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء (١٦٢) جواهر بنت منيف بن عبد الله الشهراني.....(٥٤٧ - ٥٧٨)
- صورة البطل عند المتنبي (مقاربة نقدية لقصيدة: لكل امرئ من دهره ما تعودا) د. محمد بن هادي القوزي.....(٥٧٩ - ٦٠٣)
- فاعلية برنامج قائم على التعلّم التعاوني في تنمية مهارات القراءة الإبداعية لدى طلبة المرحلة الثانوية في أمانة العاصمة بشرى محمد حمود محمد أبو حلفة.....(٦٠٤ - ٦٤٤)
- الاستراتيجيات الحديثة في تدريس النحو وأثرها في التحصيل الدراسي لدى طلاب التعليم العام د. السماني عبد السلام حاج أحمد محمد.....(٦٤٥ - ٦٩٢)
- أثر برنامج إثرائي في ضوء مدخل (STEM) التكامل في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات لدى الطلبة المتفوقين في الجمهورية اليمنية فهد محمد غالب محمد العاصمي.....(٦٩٣ - ٧٢٥)
- Investigating the Null Object in Arabic Language Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....(726-748)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

تستهل مجلة أبحاث عامها العاشر بهذا الإصدار الذي يحوي بين دفتيه واحدا وعشرين بحثا في العلوم الإنسانية لباحثين يمنيين وعرب، من جامعات يمنية وعربية مختلفة.

وتستمر مجلة أبحاث في المضي قدما نحو التميز على جميع المستويات من خلال تقديم مادة علمية رصينة تعكسها الأبحاث الموثقة في أعدادها المختلفة بعد أن خضعت للتقييم والمراجعة من قبل محكمين أكفاء وفق المنهج العلمي المعترف.

وهي فرصة نقدم من خلالها لأولئك الباحثين كلمات الشكر والثناء لثقتهم الكبيرة في المجلة، واختيارها لتكون ضمن أوعية النشر لأبحاثهم.

كما نشي بالشكر الجزيل لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي يبذلونها في سبيل تطوير المجلة واستمراريتها.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعها ودعمها اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي

د. فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

f.alsheddi@psau.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/١٢/١٤م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٢/١١/٢٨م

Doi: 10.52840/1965-010-001-013

المخلص:

تناول البحث موضوع الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي. ويهدف البحث إلى بيان انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المحرم فقهاً، وبيان انتساب معلوم النسب لغير قبيلته الجائز فقهاً، وانتساب معلوم النسب لغير قبيلته الممنوع في النظام السعودي، وبيان انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المسموح به في النظام السعودي، والمقارنة بين الفقه والنظام السعودي في انتساب معلوم النسب لغير قبيلته. واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والمقارن. ومن أهم نتائج البحث:

١/ انتساب معلوم النسب لغير قبيلته بحثاً عن علو النسب حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

٢/ الراجح أن انتساب المرأة المتزوجة معلومة النسب لغير قبيلتها تبعاً لنسب زوجها محرم.

٣/ انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في الورق الرسمي دون الحقيقة محرم.

٤/ انتساب معلوم النسب لقبيلة من رباه مع نفيه لنسبه الحقيقي محرم.

٥/ انتساب معلوم النسب لغير قبيلته جهلاً أو خطأ لا مؤاخذة عليه لكن بعد العلم وثبوت النسب الصحيح له فيجب عليه التصحيح ما أمكن ذلك.

٦/ جواز انتساب معلوم النسب إلى قبيلة أخرى بالحلف أو الولاء بذكر الولاء صراحة.

٧/ جواز انتساب معلوم النسب لغير قبيلته شهرة من باب التعريف مع عدم نفيه لنسبه الحقيقي.

وأوصى الباحث بإعداد دراسة حول التطبيقات القضائية والنظامية لدعوى الانتساب لغير القبيلة، ودراسة بيانات إثبات النسب للقبيلة ومدى حجيتها الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الانتساب، القبيلة، الفقه، النظام السعودي.

Non-tribal Affiliation between Jurisprudence and the Saudi System

Prof. Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi

**Assistant Professor in Islamic Studies Department- Faculty of
Education- Prince Sattam Bin Abdulaziz University****Saudi Arabia**

f.alsheddi@psau.edu.sa

Date of Receiving the Research: 28/11/2022 Research Acceptance Date: 14/12/2022**Doi: 10.52840/1965-010-001-013****Abstract:****Subject of the research:** Non-tribal affiliation between jurisprudence and the Saudi system.**Objectives of the research:** Clarifying the jurisprudentially forbidden affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe – Stating the jurisprudentially allowed affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe – Proclaiming forbidden affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe in the Saudi system – Stating allowed affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe in the Saudi system – Comparing of jurisprudence and the Saudi system regarding affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe.**Research approach:** inductive and comparative.**Most important findings:** The affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe seeking high ancestry is "haram" (forbidden) and one of the grievous sins – It is preponderant that a married ancestry-known woman's affiliation to other than her tribe (that of her husband's) is haram (forbidden) – Affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe in the official paper only and not in reality is haram (forbidden) – Affiliation of the ancestry-known person to the tribe of the person who raised him with the denial of his real ancestry is haram (forbidden) – Affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe ignorantly or by mistake is not an offense, but after knowing and establishing the correct ancestry, he must correct it whenever possible – The permissibility of affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe by oath or allegiance with the explicit declaration of allegiance – The permissibility of affiliation of the ancestry-known person to other than his tribe as a nickname for identification, while not denying his or her true ancestry – The Saudi system forbids claims of lineage – The Saudi regime is in agreement with jurisprudence in this prohibition in order to close any outlets of dispute

and to enforce the rule of "All matters should remain as they originally were" – The Saudi system excludes cases in claims of ancestry that are considered necessary for the preservation of rights, and this agrees with the jurisprudence that ascertains that "Necessity must be assessed and responded to proportionately" – The Saudi regime established, for those authorized by his Majesty the King to consider their claims' proceedings, procedures regarding the power of attorney and bringing evidences, in accordance with the jurisprudence in the procedures of verification.

The most important recommendations: Conducting research in the judicial and systematic applications of non-tribal affiliation claims – Conducting research in the proofs of ascertaining tribe's affiliation and how they are jurisprudentially evidenced.

Key words: affiliation - tribe - jurisprudence - Saudi system.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل، ووضعت له الاحتياطات التي تحميه، والعقوبات التي تردع متعديه ومعتديه، ومن ذلك حفظ النسب والانتساب الحقيقي الصحيح للأباء والأجداد والقبيلة ما أمكن ذلك.

وفي زماننا اليوم كثرت دعاوى الانتساب للقبائل، وكثر طالبي تغييرها، وهي دعاوى تحتاج لتمحيص وبيان الجائز منها والممنوع في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي، ومدى موافقة النظام السعودي للفقه الإسلامي في إجراءات تلك الدعاوى، والنظر فيها. ومن هنا جاء هذا البحث: الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي.

مشكلة البحث:

كثرت في زماننا دعاوى تغيير النسب من قبيلة إلى قبيلة أخرى؛ لمآرب ومقاصد متعددة لأصحاب تلك الدعاوى، فما هو المحرم من هذه الدعاوى؟ وما هو الجائز في الفقه والنظام السعودي؟ وما مدى موافقة النظام السعودي للفقه الإسلامي في التعامل مع هذه الدعاوى والنظر فيها؟.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: مفتوحة؛ إذ الدراسة فقهاً تستند للأدلة من الكتاب والسنة، وهي من عصر التشريع، وتستند للنظام السعودي في عصرنا الحاضر.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الحدود الموضوعية: الصور الجائزة والممنوعة لانتساب معلوم النسب لغير قبيلته في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، دون تتبع الآثار الفقهية لهذا الانتساب الخاطيء كالغرر في النكاح، والتوريث، والقذف ونحوه.

أهمية وأهداف البحث:

تتركز أهمية البحث في بيان معالجة مشكلة كبيرة وهي دعاوى الانتساب للقبائل، وطالبي تغيير انتسابهم من قبيلة لأخرى، يأتي هذا البحث مبيناً لأحكام مسائلها فقهاً ونظاماً، وذلك من خلال الأهداف التالية:

- ١- بيان انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المحرم فقهاً.
- ٢- بيان انتساب معلوم النسب لغير قبيلته الجائز فقهاً.
- ٣- بيان انتساب معلوم النسب لغير قبيلته الممنوع في النظام السعودي.
- ٤- بيان انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المسموح به في النظام السعودي.
- ٥- المقارنة بين الفقه والنظام السعودي في انتساب معلوم النسب لغير قبيلته.

الدراسات السابقة:

- ١- الأحاديث الواردة فيمن انتسب إلى غير أبيه أو إلى غير قبيلته للدكتور عبدالعزيز الفريخ، بحث علمي محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٣٤).
- وهي دراسة حديثة تناول فيها المؤلف الأحاديث في الموضوع مبنياً أساساً عليها، وحاكماً عليها من حيث الصحة والضعف، مبنياً غريب الحديث ودلالته.
- بينما دراستي تتفق معه في الموضوع، وتختلف معه في طريقة تناوله؛ إذ تناولته هنا بدراسة فقهية نظامية تفصل أحواله الممنوعة والجائزة فقهاً ونظاماً مع المقارنة بينهما.
- ٢- ثبوت النسب دراسة مقارنة للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز العام الدراسي ١٣٩٨/١٣٩٩ هـ وهي دراسة تناولت ثبوت النسب بسبب الفراش، والإقرار بالنسب، وثبوت النسب بالبينة، وثبوت النسب بالقافة، وبالقرعة، وبالتلقيح، ونسب غير المسلمين.
- والدراسة تدور حول النسب القريب للنسب للأب، والانتساب من مجهول النسب، وهي ليست محل دراستي؛ إذ دراستي حول انتساب معلوم النسب لغير قبيلته وهو الجد البعيد، كما أن دراستي تتناول الجانب النظامي السعودي، وهو ما لم تتطرق له دراسة الخطيب.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الحالات الممنوعة والجائزة فقهاً ونظاماً لانتساب معلوم النسب لغير قبيلته وبيان الحكم الفقهي والنظامي فيها، ثم المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي ووجه التوافق والاختلاف بينهما إن وجد.

إجراءات البحث:

- سلوك المنهج الاستقرائي في بحث الحالات الممنوعة والجائزة لانتساب معلوم النسب لغير قبيلته، وبيان الحكم فيها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

- توثيق أقوال الفقهاء الذين كتبوا في انتساب معلوم النسب لغير قبيلته من كتبهم المطبوعة، أو مواقعهم على الشبكة العنكبوتية.
 - توثيق النظام السعودي بما يتيسر من أوامر سامية، أو تعاميم، أو مبادئ وقرارات قضائية من الهيئة القضائية العليا المنظمة لذلك.
 - المقارنة بين الفقه والنظام السعودي بعد بيان الحالات الجائزة والممنوعة لانتساب معلوم النسب لغير قبيلته فقها ونظاماً، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف إن وجد.
 - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان رقم الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.
 - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر، إن كان مدوناً في المصدر، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، يكتفى بذلك للحكم بصحته، وإلا فيخرج من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.
 - شرح المفردات اللغوية الغريبة، والمصطلحات الفقهية الغريبة.
 - بيان القول الراجح من وجهة نظر الباحث في المسائل الخلافية فقهاً التي أشرت لها مما يتعلق تعلقاً مباشراً بالحالات الجائزة والممنوعة لانتساب معلوم النسب لغير قبيلته.
 - لم أعرف بالأعلام؛ لكثرتهم وشهرتهم من الصحابة رضي الله عنهم والعلماء؛ ولسبق التعريف بهم كثيراً في البحوث المطولة؛ حيث البحث بين أيدينا قائم على الاختصار.
 - خاتمة تحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.
 - فهرس المصادر، والمراجع.
- وخطة البحث تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:
- المقدمة: وفيها تعريف بموضوع البحث، ومشكلته، وأهميته وأهدافه، ومنهجه، وحدوده...

المبحث الأول: مصطلحات البحث ومقدماته الأساسية:

المطلب الأول: مصطلحات البحث

المطلب الثاني: مقدمات البحث الأساسية

المبحث الثاني: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في الفقه

المطلب الأول: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المحرم فقهاً

المطلب الثاني: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته الجائز فقهاً

المبحث الثالث: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في النظام السعودي
المطلب الأول: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته الممنوع في النظام السعودي
المطلب الثاني: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المسموح به في النظام السعودي
الخاتمة. وفيها النتائج والتوصيات
فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مصطلحات البحث ومقدماته الأساسية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات البحث:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الانتساب:

وأصله في اللغة من النَّسَب وهو القرابة، ويكون في الآباء خاصة، والانتساب الفعل منه انتَسَبَ أي ذَكَرَ نَسَبَهُ فيقول: أنا فلان بن فلان، أو ينسب نفسه إلى قبيلة، أو بلد، أو صناعة^(١).
وأما اصطلاحاً: فالرجوع لكتب فقهاء المذاهب الأربعة نجد أنه لم يتطرق أكثر الفقهاء لتعريف اصطلاحى للنسب والانتساب، ولعل ذلك لظهوره ووضوحه، ولعدم اختلافه عن التعريف اللغوي عند بعضهم، وقد أشار لذلك أكثر من باحث وهو ما وجدته بعد البحث^(٢)، لكن نجد أن صاحب كتاب نيل المآرب عرّف النَّسَب بأنه: "القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ، أو بعيدة"^(٣). وقد سبقه بهذا التعريف البهوتي في تعريفه للرحم فقد ذكر أنه: أي قرابة.. وساق هذا التعريف^(٤). وقد علّق أصحاب الموسوعة الفقهية تعليقاً حسناً على هذا التعريف بعدما عرفوا القرابة فقالوا: "نرى أن النسب بينه وبين القرابة عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينفرد الأعم في غير ذلك من أنواع القرابة"^(٥).

ومن ذلك نخلص إلى أن التعريف الاصطلاحى المناسب لهذا البحث هو قولنا بأن الانتساب: هو ذكر فرد أو جماعة قرابتهم من جهة أجداد آبائهم لقبيلة من القبائل وانتمائهم إليها.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: (نسب) ١/٧٥٥، تاج العروس للزبيدي مادة: (نسب) - ٢٦٠- ٤/٢٦١.

(٢) انظر: أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية لتهاني عويد ص ١٤٥، إثبات النسب ونفيه بالصمة الوراثية للسعدي ص ٥٣.

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ٢/٥٥، وقد ذكر هذا التعريف في الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/٢٣١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥٠٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/٣٣.

الفرع الثاني: القبيلة.

"القبيلة واحدة، وقبائل الرأس أطباقه، وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض تصل بها الشؤون، وبها سميت قبائل العرب، الواحدة قبيلة... والقبيلة من الناس: بنو أب واحد... الشَّعْبُ أكبر من القبيلة ثُمَّ الْقَبِيلَةُ ثُمَّ الْعِمَارَةُ ثُمَّ الْبَطْنُ ثُمَّ الْفَخْدُ"^(٦).

وبذا يكون تعريف الانتساب لغير القبيلة كعلم مركب الذي نقصد بحثه هنا هو: ذكر فرد أو جماعة قرابتهم أو انتمائهم من جهة أجداد آبائهم لقبيلة غير قبيلتهم التي اشتهروا وعرفوا بها.

المطلب الثاني: مقدمات البحث الأساسية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب الانتساب لغير القبيلة

تتنوع الأسباب التي تدفع معلوم النسب أن ينسب نفسه لغير قبيلته التي عُرف بها واشتهر، وهي أسباب عديدة نذكر منها:

الجهل بالنسب الصحيح وهذا وارد مع تطاول الزمان، وكثرة الأسفار والترحال طلباً للرزق، وتداخل الناس بعضهم ببعض، ومنها الحلف والولاء وهذا أيضاً كثير بسبب الحروب الممتدة عبر الزمن بين القبائل ثم العتق للموالي الذي حصل عبر التاريخ فيما مضى، ومن أسباب الانتساب لغير القبيلة طلب رفعة النسب والشهرة، ومنها للضرورة كخوف وقوانين في بعض البلدان تجبر على ذلك كقانون نسبة المرأة لزوجها، ومنها لمصالح دنيوية كزواج أو وظيفة، ومنها بسبب الكفالة والتربية للمحضون فينتسب لمن رباه، ومنها الانتساب لغير القبيلة بشيء اشتهر به كالحرفة، ومنها الانتساب لغير القبيلة تخفياً كما في وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها الانتساب للفخذ أو الجد القريب. وهذه الأسباب أظهرتها كتب الفتاوى التي أشارت لهذه الأسباب وطلب الحكم في حوادثها وسيأتي الكلام على كل منها بالتفصيل بإذن الله.

الفرع الثاني: وسائل إثبات النسب للقبيلة

جاءت الشريعة بعدد من الوسائل لإثبات النسب للقبيلة، وقد أشار إليها الفقهاء في كتبهم، والمفتون في فتاويهم، وهي كالتالي:

(٦) لسان العرب لابن منظور مادة: (قبل) ١١/٥٤١.

١- الشهرة والاستفاضة: فحيازة المرء لهذا النسب زمناً طويلاً بحيث لا يُعرَفُ إلا به حتى اشتهر واستفاض انتسابه لقبيلة، أو أصل معين مما يدلُّ على ثبوته له، وقد نُقِلَ الإجماعُ على ذلك ذكره ابن المنذر^(٧)، وابن قدامة^(٨) وغيرهم.

وقد اختلفوا في تحديد ضابط هذه الشهرة والاستفاضة على أقوال منها:
القول الأول: أن أقله أن يسمع من اثنين عدلين؛ لأن ذلك بينة فلو شهدا عند قاض لأخذ بشهادتهما وقضى وألزم بها، والنسب أمره أخف من ذلك، قال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٩)، وأبو حامد الإسفراييني^(١٠)، والقاضي أبو يعلى^(١١)، وأفتى به بعض المعاصرين^(١٢).

القول الثاني: أنه لا يثبت حتى تكثر به الأخبار، ويسمعه عدد كثير يحصل العلم بخبرهم؛ لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد لا يقع العلم من جهتهم لبقاء شبهة الكذب في خبر الاثنين، وهو قول أبي حنيفة^(١٣)، والمالكية^(١٤)، والأشبه بكلام الشافعي وطائفة من أصحابه^(١٥)، وهو مقتضى كلام أحمد، والخرقي، واختاره ابن قدامة معللاً: "أن هذا الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة، فإنها مأخوذة من فيض الماء؛ لكثرت، ولأنه لو اكتفي فيه بقول اثنين، لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما اكتفي بمجرد السماع"^(١٦).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣١٤/٤.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ١٤١-١٤٢/١٠.

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٣٠٣/٨.

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي ٢٦٢/٢٠.

(١١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤١-١٤٢/١٠.

(١٢) انظر: موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: ١٤٣٦٦٥ على الرابط:

<https://www.islamweb.org/ar/fatwa/143665>

(١٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٣٠٣/٨.

(١٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ١٥٣/١٠.

(١٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٦٨/١١.

(١٦) المغني لابن قدامة ١٤١-١٤٢/١٠.

وتوسط الشيخ ابن باز في ترجيحه بين القولين آخذاً بالقول الأول في الاكتفاء بشاهدين اثنين عدلين مستندين لما يحسن الاعتماد عليه من وثائق معتبرة، أو تواريخ موثوقة ونحوها^(١٧). ولعل الراجح القول الثاني؛ إذ لو كان الاثنان في الشهادة يكفيان فيه لما ذكر أهل العلم الاستفاضة والشهرة، وإنما ذكروا شهادة اثنين واكتفوا بذلك؛ مما يدل أن المقصود شهادة السامع التي يتسامع بها جمع من الناس، وهي الأليق بالنسب وشهرة الانتساب؛ إذ هو مما يشتهر غالباً ولا يقصر على اثنين.

٢- ملك البينة على انتسابه لهذه القبيلة، وقد تكون البينة شهوداً، أو وثائق، أو صكوك، أو نصوص تاريخية موثقة.

فأما الشهود فهم العدول، و في تحديد نصابهم في الشهادة على الانتساب للقبيلة الخلاف السابق ذكره في ضابط الشهرة والاستفاضة، والشهادة فيها على النسب يسميها الفقهاء شهادة السماع أو التسامع.

وأما الوثائق فهي الوثائق الخطية الشرعية، أو مشجرات النسب الصادرة من العلماء الثقات العالمين بعلم الأنساب، أو الصكوك الشرعية الصادرة من القضاة المعتمدين.

وقد تكون البينة نصوصاً تاريخية كتبها مؤرخون ثقات أن البيت الفلاني أو آل فلان ينتسبون للقبيلة الفلانية ونحو ذلك^(١٨).

أما البصمة الوراثية وهل تعدُّ من البيئات لإثبات الانتساب للقبيلة؟ فلا قائل بذلك من أهل العلم؛ وذلك لأن نتائجها في النسب القريب لأب الولد مثلاً ليست قطعية ولا يقينية فما بالك بالنسب البعيد للجد البعيد الذي تنتمي إليه القبيلة، ثم تبعات ذلك من التشكيك في الأنساب والطعن فيها مما تمنعه الشريعة وتدفعه^(١٩).

(١٧) ذكره الشيخ ابن باز في معرض إجابته عن سؤال كيف يثبت النسب الشريف نسب آل البيت فأجاب بما يصح ذكره في ثبوت كل نسب، انظر: فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ٥٣٠-٥٣١/٤.

(١٨) انظر: فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ٥٣٠-٥٣١/٤، موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: (١٢٥٤٧١) على الرابط: <https://www.islamweb.org/ar/fatwa/125471>، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/٣٢٣.

(١٩) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ص ٦٦٠-٦٦٢، في دورته العشرين عام ٢٠١٢م، قرار رقم (١٩٤) ٢٠/٩، موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: (٢٨٠٩٣٣) على الرابط: <https://www.islamweb.com/ar/fatwa/280933>.

٣- الإقرار بالنسب: وهذا الإقرار لا يكفي فيه إقرار الفرد أو الجماعة على انتسابهم لقبيلة ما؛ إذ لو كان ذلك لادعى كل نسب غيره مما هو أعلى منه كالادعاء بنسب آل البيت. كما أنه لا يكفي فيه إقرار القبيلة المنتسب إليها بنسب هذا الفرد أو هذه الجماعة فهذا كما ذكر الفقهاء فيه حمل النسب على الغير، وحمل النسب على الغير لا يُقر إلا إذا ثبت النسب ببرهان (٢٠).

ولم أقف على كلام تفصيلي في ذكر الفقهاء للإقرار بالنسب للقبيلة، وإنما الفقهاء يذكرون الإقرار في النسب في أمرين:

- ١- إقرار بنسب على المقر، وهو الإقرار بأصل النسب: بأبوة أو بنوة.
- ٢- إقرار بنسب على غير المقر، وهو الإقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له كالإقرار بالجد ونحوه.

ويذكرون لهما شروطاً (٢١)، وأقرب ما يكون له تغيير النسب لقبيلة أخرى هو النوع الثاني وهو الإقرار بالنسب على الغير، ومن خلال ما ذكر فيه الفقهاء من شروط نستطيع القول بأن شروط الإقرار بنسب فرد أو جماعة لقبيلة أخرى ما يلي:

- ١- أن يكون الإقرار من الفرد أو الجماعة التي تريد تعديل أو تصحيح نسبها لقبيلة أخرى من وجهاء القبيلة ورؤسائها؛ إذ هم ولاة أمرها، ويلحقهم الأمر مدحاً أو قدحاً أكثر من غيرهم، كما أنه لا بد أن تقرّ لهم القبيلة التي يريدون الانتساب إليها بذلك يقرّ بذلك وجهاء القبيلة ورؤسائها للتعليل السابق.

٢- ألا يناعز في ذلك منازع؛ لأنه عند النزاع في التغيير يصار للقاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

- ٣- أن الواقع يمكن تصديقه لذلك، فلا ينسب عجم لعرب مثلاً ونحو ذلك، لأن أمارات الواقع ودلالاته معتبرة في الشرع.

□

(٢٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦١٢٥/٨.

(٢١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٦١/٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦١٢٥/٨.

المبحث الثاني: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المحرم فقهاً

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته بحثاً عن علو النسب

وهذا كثير في قديم الزمان وحديثه ممن ينسبون أنفسهم مثلاً لآل البيت؛ حرصاً على شرف

النسب وكرامته^(٢٢) ونحو ذلك.

أدلة تحريمه:

أهل العلم يُعولون أدلة تحريم انتساب الرجل لغير أبيه في تحريم انتسابه لغير قبيلته؛ لأن

الانتساب لغير القبيلة هو انتساب إلى غير الجد البعيد الحقيقي، والجد أب وإن بُعد، قال تعالى

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الحج: ٧٨، فسماه أباً مع بعده، والشواهد على ذلك كثيرة؛ ولذا روى

البخاري حديث تحريم انتساب الرجل لغير أبيه - سيأتي - تحت باب جاء به من غير تسمية بعد

باب نسبة اليمن إلى إسماعيل^(٢٣)، وعلق ابن حجر عليه في الفتح فقال:

"وجه تعلقه به ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي؛ لأن اليمن إذا ثبت

نسبهم إلى إسماعيل، فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره"^(٢٤).

وإجراء الانتساب لغير القبيلة مجرى انتساب المرء لغير أبيه في التحريم قرره غير واحد من

أهل العلم، وجاءت به الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٢٥)، والشيخ ابن

عثيمين^(٢٦)، ودار الإفتاء الليبية^(٢٧) وغيرهم^(٢٨).

(٢٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لعمر القرطبي ٢/١٩، أرشيف ملتقى أهل الحديث ١٢٦/١٩١

برقم (٢١٠٧٥٠).

(٢٣) انظر: صحيح البخاري كتاب المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل وباب وذكر الحديث ٤/١٨٠.

(٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦/٥٤٠.

(٢٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/٣٩٢ رقم الفتوى (٢١٣٢٨).

(٢٦) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/٥٩٢.

(٢٧) انظر: موقع دار الفتوى الليبية على الإنترنت فتوى رقم ٢٤٩٧ على الرابط:

<https://ifta.ly/2623/>

فانتساب معلوم النسب لغير قبيلته بحثاً عن علو النسب كالانتساب لغير أبيه وهو يعلم عامداً مختاراً، وهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وعليه الوعيد الشديد نص على ذلك أهل العلم^(٢٩) مستدلين بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الأحزاب: ٥، يقول المناوي: "ومن ادعى لغير أبيه فقد استهزأ بنص القرآن ويكفي في ذلك لعن امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم"^(٣٠).

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار»^(٣١).

والمعنى أن من انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه بذلك الانتساب المكذوب فقد كفر، والمراد الكفر الأصغر وهو كفر النعمة، فقد كفر بنعمة الله؛ إذ خلقه لنسب صحيح معروف لكنه رغب عنه زوراً وبهتاناً أنفة منه وتكبراً، لعرض من أعراض الدنيا فقد جحد هنا ما أنعم الله عليه، وقد يكون المعنى أنه فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر ذكر هذا ابن حجر العسقلاني على التحقيق بين الروايات والترجيح في المعاني المقصودة من المفردات^(٣٢). وظاهر من قوله في

(٢٨) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام ص ٦٢٣، واستمع لـ تسجيل صوتي للشيخ صالح الفوزان على اليوتيوب بعنوان: هل انتساب الرجل إلى غير قبيلته انتساب لغير الأب؟ للشيخ صالح الفوزان على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=nkPcw1icxXA>، وانظر: فتاوى الشبكة الإسلامية من مركز الفتوى بإشراف عبد الله الفقيه ١٨٦٦/٣.

(٢٩) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦/٥٤١، الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب ص ١٢٩.

(٣٠) فيض القدير للمناوي ٢/٥٣٤.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ١٨٠/٤ برقم (٣٥٠٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/٧٩ برقم (١١٢).

(٣٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦/٥٤٠.

الحديث (وهو يعلمه) تقييد التحريم بالوقوع فيه عن علم وتعمد واختيار^(٣٣). وقوله: (ومن ادعى قوماً ليس له فيهم) أي انتسب إلى قوم ليس له فيهم نسب ولا قرابة^(٣٤).

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً»^(٣٥).

٤- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل»^(٣٧).

٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُفِّرَ بِأَمْرِي ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحدُهُ، وإن دق»^(٣٨).

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «... إنا كنا نقرأ فيها نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كُفِّرَ بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كُفِّرَ بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٣٩).

٧- من ادعى نسباً وهو ليس من أهله فهو متشعبٌ بما لم يعط، فعن أسماء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتشعبُ بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٤٠).

(٣٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦/٥٤١ و ١٢/٥٥.

(٣٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٦/٨٠.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام إلى الكتاب والسنة باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين ٩/٩٧ برقم (٧٣٠٠)، ومسلم في صحيحه واللفظ له كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢/١١٤٧ برقم (١٣٧٠).

(٣٦) الفري: القصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/٤٣٠.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ١٨٠/٤ برقم (٣٥٠٩).

(٣٨) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده ٢/٩١٦ برقم (٢٧٤٤)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٦/٢٤٤.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت ٨/١٦٨ برقم (٨٣٠).

٨- " لما يتعلق بذلك من المفاسد العظام؛ من اختلاط الأنساب، وتحريم المحللات، وتحليل المحرمات من الموطوءات، واختلاف أحكام المواريث، وغير ذلك مما يدوم تحريمه، ويعمُّ ضرره " (٤١).

٩- " لما فيه من كفر النعمة للمنعين بالعتق، وحق الآباء وولائهم وتربيتهم صغارًا، وتكلف مؤنهم، ومن قطع الأنساب والأرحام التي أمر الله أن توصل " (٤٢).

الفرع الثاني: انتساب المرأة المتزوجة معلومة النسب لغير قبيلتها تبعاً لنسب زوجها وهذا من الأمور الحادثة التي جاءت من الغرب الكافر فهم أول من ابتدعها، وحكمه: في المسألة قولان:

القول الأول: التحريم، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (٤٣)، والألباني (٤٤) وغيرهم (٤٥) للأدلة السابق ذكرها في تحريم انتساب المرء لغير أبيه، ويزاد عليها من الأدلة والتعليقات التالي:

- ١- أنها عادة الكفار، ومن تشبه بقوم فهو منهم (٤٦).
- ٢- أشرف النسب نسبه ﷺ، ومع ذلك لم تنتسب إليه زوجاته أمهات المؤمنين لما تزوجهن، بل كل واحدة بقت على نسبتها لأبيها ولو كان كافراً، وكذا زوجات الصحابة رضي الله عنهم لم يغيرن نسبهن وينتسبن لأزواجهن (٤٧).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب ٧/٣٥ برقم (٥٢١٩)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ٣/١٦٨١ برقم (٢١٣٠).

(٤١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهي ٥/٨٣.

(٤٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض اليحصبي ٤/٤٩٠.

(٤٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٣٧٨-٣٧٩/٢٠ الفتوى رقم (١٨١٤٧).

(٤٤) فتاوى الألباني سؤال: ما حكم انتساب المسلم إلى غير أبيه كانتساب الزوجة إلى عائلة زوجها؟ وهو موجود صود صوتي على اليوتيوب على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=INSvBwf1tz8>

(٤٥) موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: ١٧٣٩٨ على الرابط: <https://www.islamweb.com/ar/fatwa/17398>.

(٤٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٣٧٨-٣٧٩/٢٠ الفتوى رقم (١٨١٤٧).

٣- مآلات هذه النسبة فاسدة، فإذا طُلِّقت أو مات عنها زوجها فما هو مآل نسبها لزوجها؟ هل يتغير هذا النسب إذا تزوجت بآخر؟!، ثم هذه النسبة لزوجها تفسد عليها حقوقها من أبيها في الميراث، والنفقة، والمحرمية^(٤٨).

٤- أن في نسبة المرأة لزوجها " جحود ونكران من المرأة لعائلتها وأهلها، مما ينافي البر والإحسان ومكارم الأخلاق "^(٤٩).

٥- أنه حتى ولو لم يكن فيه تبرؤ من الأب فهو كالكفر اللفظي، والكفر اللفظي معصية^(٥٠).

والقول الثاني في المسألة: جواز ذلك وبه أفتت دار الإفتاء المصرية^(٥١) واستدلوا بالتالي:

١- أن العُرف قد جرى على أنها نوعٌ من التعريف، فهو قائم مقام قولنا: فلانة متزوجة من عائلة فلان، وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال، وباب التعريف واسع، فقد يعرف الإنسان لغير قبيلته ولقاء كما في: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يكون بالحرِّفة كما في: الغزالي، وقد يكون باللقب أو الكنية كالأعرج والجاحظ وأبي محمد الأعمش، وقد يُنسب إلى أمه مع معرفة أبيه كما في: إسماعيل ابن عليّة، وقد يكون بالزوجية كما ورد في

(٤٧) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (٨٢١٣٨) على الرابط
<https://islamqa.info/ar/answers/82138>

(٤٨) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (٦٢٤١) على الرابط
<https://islamqa.info/ar/answers/6241>

(٤٩) موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (١٠٥٤٢٠) على الرابط
<https://islamqa.info/ar/answers/105420>

(٥٠) فتاوى الألباني سؤال: ما حكم انتساب المسلم إلى غير أبيه كانتساب الزوجة إلى عائلة زوجها؟ وهو موجود في سؤالي البيوتية - سؤالي البيوتية - على الرابط:
<https://www.youtube.com/watch?v=INSvBwf1tz8>

(٥١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية إضافة لقب الزوج إلى الزوجة على الرابط:
<https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=11040&title>

القرآن من تعريف المرأة بإضافتها إلى زوجها في مثل قوله تعالى: ﴿أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُوطٍ﴾ التحريم: ١٠، ﴿أَمْرَاتٌ فِرْعَوْنَ﴾ التحريم [١١] (٥٢).

٢- أن "المحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوة أو ما يدل عليها، أما نسبة المرأة لزوجها بذكر اسم المرأة وبعده اسم زوجها فليس فيه تبني، وإنما نسبة مطلقة وتعريف فهو ليس داخل في دائرة التحريم (٥٣).

والذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول الأول، وهو القول بالتحريم؛ لعمومات الأحاديث المحرمة لذلك، ثم هي عادة الكفار ومنهم نشأت، وما ذكره المجيزون من أن العرف جرى به فلا عبرة بعرف خالف الشرع، وما ذكروه من الانتساب ولاءً أو لحرفة أو للقب فهو تعريف بما اشتهر به دون نفي لنسبه من الأب، كما هي عادة الكفار في نسبة المرأة لزوجها فظاهر قانونهم في ذلك عدم ذكر النسبة للأب فجرى مجرى النفي في ذلك. وما ذكروه من أن المحظور ما كان فيه ذكر البنوة دون ذكر اسم المرأة وبعده اسم زوجها هذا يخالفه ما جرى عليه عمل الناس وإن كان خطأ، فكثيرون لا يذكرون لفظة (بن) بين الاسم واسم الأب لكن المعلوم أنه ابن لما يذكر بعد اسمه، وإذا كان كذلك كان ذكر اسم المرأة وبعده اسم الزوج يجري مجرى التبني وإن لم يوضع بينهما (بن).

الفرع الثالث: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته من أجل الزواج

فبعضهم يريد الزواج من فتاة قد لا يقبل أهلها تزويجها منه لاعتبارات قبيلة أو نسب معين، فيسعى لنسبة نفسه لقبيلة يقبل بها أهلها لكي يتزوج منها.

وحكمه لاشك التحريم للأدلة السابق ذكرها في تحريم انتساب المرء لغير أبيه، ويزاد عليها بأن هذا تدليس وكذب وغرر، فلها عند بيان نسبه الحقيقي الخيار بإمضائه أو عدم إمضائه، كما أن لأوليائها حق الاعتراض عليها دفعاً لضرر العار عن أنفسهم وهو قول جمهور الحنفية (٥٤)،

(٥٢) انظر: المرجع السابق.

(٥٣) انظر: المرجع السابق.

(٥٤) انظر: العناية شرح الهداية لمحمد الباقر ٤٠٣/٣.

والمالكية^(٥٥)، والشافعية^(٥٦)، والحنابلة^(٥٧)؛ لأن الكفاءة في النسب عندهم شرط في لزوم الزواج لا شرط صحة فيه^(٥٨).

الفرع الرابع: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته من أجل الوظيفة

كمن ينتسب لأب غير أبيه أو لقبيلة أخرى تحمل جنسية الدولة التي يريد أن يتجنس بجنسيتها؛ ليتوظف فيها ويستطيع الاستفادة من المميزات المالية لمواطني تلك الدولة، وهذا يحصل كثيراً بين دول الخليج العربي خاصة وغيرهم.

فالحكم هنا التحريم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٥٩)، والشيخ ابن عثيمين^(٦٠) وغيرهم، للأدلة السابق ذكرها في تحريم انتساب المرء لغير أبيه، ويزاد عليها أنه كذب وخداع وأكل مال بالباطل.

فالواجب عليه تعديل وضعه ورجوعه لنسبه الحقيقي، وما أخذه من مال فيما سبق فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٧٥، يقول الشيخ ابن عثيمين: "هذا في آكل الربا، وما دونه من باب أولى"^(٦١).

الفرع الخامس: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في الورق الرسمي دون الحقيقة

وهذا يحصل في حالات وأسباب عديدة منها: كأن يكون ولد في دولة وبقي مع أمه وسُجِّل في الورق الرسمي في تلك الدولة بأنه ابن فلان من قرابة الأم؛ لأنه يحمل جنسية تلك الدولة لتسهيل إجراءاته النظامية؛ إذ الأب طلق تلك الأم وسافر لبلده ونحوها من الصور والقصص في ذلك. وحكمه: التحريم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٦٢) وغيرهم؛ للأدلة

(٥٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر الحاجب لخليل الجندي ٣/٦٠٣.

(٥٦) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٦/١٨٤.

(٥٧) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧١.

(٥٨) انظر: في مبحث مشروعية الكفاءة وتفصيلات الخلاف في ذلك بحث: الكفاءة في النسب وحكمها في النكاح لعامر اللهب ص ٧-٩.

(٥٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٣٧٣-٣٧٢/٢٠ الفتوى رقم (١٧١٠).

(٦٠) انظر: لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين ١٩/٥٤.

(٦١) لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين ١٩/٥٤.

(٦٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٤٨٤-٤٨٥/١١.

السابق ذكرها في تحريم انتساب المرء لغير أبيه. والواجب المبادرة لتصحيح النسب إلى النسب الحقيقي حتى في الورق الرسمي؛ لأن الورق الرسمي هو الأداة الآن لإثبات الحقوق وتسليمها لأهلها من الإرث وغيره (٦٣).

الفرع السادس: انتساب معلوم النسب لقبيلة من رباه
وهذه من الصور الشائعة بانتساب معلوم النسب لمن رباه سواء لاسمه، أو لقبيلته، مع نفيه لنسبه الحقيقي، وحكمه التحريم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (٦٤) وغيرهم؛ للأدلة السابق ذكرها في تحريم انتساب المرء لغير أبيه.

المطلب الثاني: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته الجائز فتهاً

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته وهو لا يعلم
وهذا متوقع حدوثه كما ذكر أهل العلم بسبب تسلسل الآباء والأجداد الطويل عبر الزمان، واختلال الأنساب لا سيما من جهة النساء، مما قد لا يُشعرُ بها، ويتعذر العلم بحقيقتها، ويوقع في الخلل والجهل (٦٥).

حكمه: ظاهر في أحاديث تحريم الانتساب لغير الأب السابقة أنها مُقيِّدة بالعلم؛ إذ نص على ذلك ﷺ في قوله: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - ..»، وقوله: «كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحدته، وإن دق»؛ ولذا نص أهل العلم كابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وغيرهم على أن التحريم مشروط بانتساب معلوم النسب إلى نسب آخر وهو يعلم سواء كان ذلك في نفي نسب أو إثباته؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له، أما إذا كان لا يعلم فلا شك أنه معذور بجهله (٦٦).

(٦٣) انظر: موقع إسلام ويب/ الفتوى رقم الفتوى: (٣٦٤٩٢) على الرابط:

<https://www.islamweb.org/ar/fatwa/36492>

(٦٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٣٦٤-٣٦٦/٢٠.

(٦٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٩، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبياس ص ٦٢٣.

(٦٦) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦/٥٤١.

الفرع الثاني: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته خطأً

صورته: أن يظهر لفرد أو جماعة خطأً انتسابهم لقبيلة معينة اشتهروا بانتسابهم إليها، وأن نسبهم الصحيح هو لقبيلة أخرى.

حكمه: يُعَدَّرُونَ بِالْخَطَأِ فِيهَا مَضَى؛ لعمومات الأدلة الرافعة للخرج والمؤاخذة بالخطأ، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ولأن الأدلة التي جاءت بالوعيد على من انتسب لغير أبيه مقيدةً بمن يعلم ذلك عامداً مختاراً^(٦٧).

وبعد علمه بهذا الخطأ وثبوت النسب الصحيح له بالوسائل الشرعية لإثبات النسب والتي سبق ذكرها في صدر البحث فإنه يجب عليه تصحيح ذلك متى ما أمكنه التصحيح للنسب الحقيقي الصحيح، وذلك إجابة لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الأحزاب: ٥، وحذراً من الوعيد الذي جاء في الأحاديث السابق ذكرها على من انتسب لغير أبيه، ولأنه تصحيح خطأ سابق، وقد قامت البيئات والحجج الشرعية على بيان النسب الصحيح، ولأن هذا التصحيح يُحْفَظُ بِهِ الْأَنْسَابُ وَالْحَقُوقُ^(٦٨).

الفرع الثالث: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته بالحلف أو الولاية

معنى الانتساب بالحلف:

الحِلفُ معناه: هو القَسَمُ ومنه سمي العهد بين القوم؛ لأنهم يتحالفون عليه، ومنه سمي فلان حليف فلان، أو القبيلة الفلانية والأخرى حليفتان أي: متعاهدتان على النصر والتعاقد كأنهما شيء واحد^(٦٩). قال الطيبي: "وأما الحليف فإنهم كانوا يحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحرابي حربك، أرث منك وترث مني، فُنِسخَ بآية الموارث"^(٧٠). ولذا فالانتساب بالحلف لغير قبيلته: هو بأن ينتسب المرء أو الجماعة من الناس لقبيلة كان بينهم عهد بالنصرة والحماية.

(٦٧) انظر: المرجعين السابقين وفي فتح الباري في موضع آخر أيضاً ١٢/٥٥.

(٦٨) انظر: موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: (٤٦٩٤٥) على الرابط: <https://islamweb.org/ar/fatwa/46945>

(٦٩) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (حلف) ٩/٥٣.

(٧٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٥/٢٠٢٥.

معنى الانتساب بالولاء: الولاء معناه: "النصرة لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ويحصل بالولاء التوارث، والتناصر، والتقارب" (٧١).

ولذا فالانتساب بالولاء لغير قبيلته بأن ينتسب موالي قبيلة ما إلى تلك القبيلة فيتسمون باسمهم بالولاء لهم.

حكمه: جواز انتساب معلوم النسب إلى قبيلة أخرى بالحلف أو الولاء بذكر الولاء صراحة،

وهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (٧٢)، وبه أفتت دار الفتوى الليبية (٧٣)، كما جرى عليه العلماء في تراجم هؤلاء فكان يقال فلان مولاهم، أو حليف بني فلان، كما يقال في البخاري: الجعفي مولاهم (٧٤)، ويقال: المقداد بن عمرو البهزاني الكندي فهو نسباً إلى بهراء وإلى كندة بالحلف والجوار (٧٥).

والدليل على جواز الانتساب بالحلف والولاء ما جاء عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم، وابن أخت القوم منهم» (٧٦).

الفرع الرابع: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته شهرة

صوره: كمن ينتسب لجده دون أبيه، أو إلى جده دون قبيلته؛ لشهرة ذلك الجد، أو إلى فخذ القبيلة دون القبيلة ونحو ذلك، أو الانتساب لمن رباه من باب التعريف بما اشتهر به دون نفيه لنسبه الحقيقي، أو الانتساب لحرفة معينة أو صنعة وشهرته بذلك.

(٧١) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ص ١٨٤.

(٧٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٤٧٧-٤٧٨/١٠ الفتوى رقم (٢١٣٢٧)، واسمع: تسجيل صوتي للشيخ صالح الفوزان على اليوتيوب بعنوان الشيخ صالح الفوزان: حليف القوم الذي من قبيلة أخرى غير القبيلة التي يعيش معها، هل ينتسب إليهم؟! على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=4ylWYRJ1Cd4>

(٧٣) انظر: موقع دار الفتوى الليبية على الإنترنت فتوى رقم (٢٤٩٧) على الرابط: <https://ifta.ly/2623/>

(٧٤) انظر: فلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للفلقشندي ص ٢١.

(٧٥) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/١١٤.

(٧٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير سند عمرو بن عوف المزني ١٧/١٢ برقم (٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٦٠٣ برقم (٣١٥٦).

حكّمه: الجواز إذا لم يكن فيه نفي لنسبه الحقيقي من أبيه أو من قبيلته، وإنما من باب الشهرة والتعريف بذلك^(٧٧)؛ للأدلة التالية:

١- ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٧٨).

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم انتسب لجدّه دون أبيه؛ لأن جده أشهر، وذكره في قبائل العرب أكثر من أبيه فهو سيد أهل مكة، وقد توفي أبو النبي صلى الله عليه وسلم شاباً في حياة أبيه عبدالمطلب فلم يكن لعبدالله من الشهرة ما كان لأبيه^(٧٩).

٢- أن انتساب المرء لأجداده، أو لخذ قبيلته كلهم يعدون آباءً له وأصولاً، والنبي صلى الله عليه وسلم قبيلته الكبرى قريش فيقال له القرشي، وجده الأقرب هاشم وإليه ينسب فيقال الهاشمي، وهكذا الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم^(٨٠).

٣- أن المقصود من النسبة للجد دون الأب، أو لمن رباه دون أبيه الحقيقي هو التعريف لا النسب الحقيقي، وباب التعريف أمره واسع فالمقداد بن الأسود رضي الله عنه نُسِبَ للأسود وهو الذي تبناه فأبوه هو عمرو بن ثعلبة البهْراني، ومع ذلك بقي مشتهراً بالمقداد بن الأسود مع ورود التحريم للتبني بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الأحزاب: ٥، لأنه بعد ورود الآية يقال له المقداد بن الأسود تعريفاً بالشهرة لا نفيًا لنسبه وأبيه الحقيقي^(٨١).

ولذا قال القرطبي: "ولم يُسمع فيمن مضى من عصي مطلق ذلك عليه وإن كان متعمداً"^(٨٢).

(٧٧) ذكره النووي وابن حجر العسقلاني وغيرهم وسيأتي بيان مواضعهم، وأفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً، انظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٢٣.

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من قاد دابة غيره في الحرب ٤/٣٠ برقم (٢٨٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في غزوة حنين ٣/١٤٠٠ برقم (١٧٧٦).

(٧٩) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٢/١١٩.

(٨٠) انظر: موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: (١١٦٠١٩) على الرابط:

<https://www.islamweb.org/ar/fatwa/116019>

(٨١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/٥٥.

(٨٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٢٠.

٤- أن التعريف بالانتساب لمهنة، أو حرفة، أو صنعة معينة، قد درج عليه كثير من العلماء في النسبة لمهنتهم كالغزالي، والباقلاني، والجصاص وغيرهم (٨٣).

٥- أن تحريم الانتساب لغير الأب أو لغير القبيلة هو لمن قصد ذلك عالماً مختاراً، أما من نسب نفسه لمن اشتهر به ولم يقصد انتفاء نسبه من أبيه الحقيقي فليس ذلك في دائرة الوعيد والتحريم وقد نصَّ على ذلك أهل العلم (٨٤).

الفرع الخامس: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته للضرورة

قد يضطر المرء للانتساب لغير أبيه أو لغير قبيلته ضرورةً يخشى معها على نفسه، أو ماله ونحو ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩، والضرورة تقدر بقدرها، ويُعذر معها الإنسان ما لا يُعذر مع غيره ومن الصور التي ذكرها أهل العلم في الضرورة المبيحة لانتساب المرء لغير أبيه:

- المسافر الذي ينزل به الخوف فيضطر لأن ينسب نفسه لغير أبيه، أو لغير قبيلته؛ تخلصاً من عدو يترصد بأي أحد من قبيلة هذا المسافر، أو ينسب نفسه لرجل يقدرونه ليتخلص من أسرهم أو أذاهم.

فهنا ذكر أهل العلم أن هذا الانتساب في مثل هذه الحالة لا يتناوله التحريم والوعيد فيمن انتسب لغير أبيه وقبيلته نظراً للضرورة، ونظراً أنه لم ينتسب لغير أبيه ترفعاً عن نسبه أو لمصلحة دينوية (٨٥).

ومن الصور المعاصرة التي ذكرها بعض أهل العلم للضرورة المبيحة للانتساب لغير الأب أو لغير القبيلة: هو ما إذا أجبرت قوانين بعض الدول من يعيش فيها من المسلمين بأن تنسب الزوجة لزوجها فلعله من الضرورة المبيحة على أن يكون ذلك في الأوراق الرسمية فحسب، لا في غيره من المحادثة والتعريف في المجالس عند الآخرين (٨٦).

(٨٣) انظر: موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: (١١١١٢٩) على الرابط:

<https://www.islamweb.org/ar/fatwa/111129>

(٨٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/٥٥، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد الصديقي ٨/٦١٤.

(٨٥) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الهري ٢/٥٠٧.

(٨٦) انظر: الفقه الميسر للطيار والمطلق والموسى ١١/١٣١.

الفرع السادس: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته تقديراً أو تحنناً وشفقة

صورته: كمن يقول لرجل كبير السن وقد يكون له معروف عليه يا والدي من باب التقدير والإجلال له، ويقول لغير ابنه أي بني أو هذا ابني من باب الشفقة والتحنن له. ويأتي على نحوها قول المرء لشخص آخر أو جماعة من قبيلة أخرى أنا منكم من باب الحماية لهم والتقدير أو يقول له فلان من قبيلة أخرى أنت ابنتنا أنت ابن القبيلة الفلانية وهي غير قبيلته من باب الشفقة والمحبة.

حكمه: الجواز ذكره غير واحد من أهل العلم^(٨٧)؛ للأدلة والتعليقات التالية:

- ١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغِيلِمَةٌ^(٨٨) بني عبد المطلب، على حُمَرَاتٍ^(٨٩) فجعل يُلَطِّخُ أفخاذنا، ويقول: «أُبَيِّنِي لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس»^(٩٠). قال أبو داود: "اللطخ: الضرب اللين".
فقول النبي ﷺ (أُبَيِّنِي) لهم من باب التكريم والتحبب، وهم في الحقيقة ليسوا أبناءه، وهذا دالٌّ على أن النهي والتحريم لا يتناولوه وقد نصَّ على هذا ابن كثير^(٩١) وغيره.
- ٢- ليس فيه انتساب المرء المحرم لغير أبيه، فهو يقال في معرض النداء والكلام على سبيل التودد والتحبب، وإلا فنسب المنادى معروفٌ غير منفي ومثبتٌ غير مخفي^(٩٢).

(٨٧) كالألوسي في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، والشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، وسيأتي بيان ذلك كل في موضعه.

(٨٨) أُغِيلِمَةٌ: هي تصغير أُغْلِمَةٍ، جمع غَلَامٍ في القياس، ولم يرد في جمعه أُغْلِمَةٌ، وإنما قالوا: غَلِمَةٌ، ومثله أُصَيَّبِيَّة تصغير صَيَّبِيَّة، ويريد بالأُغِيلِمَةِ الصبيان، ولذلك صغرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ٣/٣٨٢.

(٨٩) حُمَرَاتٍ: هي جمع صحبة حُمُرٍ، وحُمُر جمع حمار. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ١/٤٣٩.

(٩٠) أخرجه أحمد في مسنده مسند عبد الله بن العباس ٣/٥٠٤ برقم (٢٠٨٢)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب التعجيل من جمع ٢/١٩٤ برقم (١٩٤٠)، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس ٥/٢٧٠ برقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/١٠٠٧ برقم (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢/١ برقم (١٩٤٠).

(٩١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٣٧٧-٣٧٨.

الفرع السابع: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته تخفياً كما في وسائل التواصل الاجتماعي صورته: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته بوضع معرف باسم قبيلة غير قبيلته أو بتسميته باسم ونسبته لغير أبيه وجده.

حكمه: لأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: التحريم، مستدلين بما سبق ذكره من أدلة تحريم الانتساب لغير أبيه وجده وقبيلته (٩٣).

القول الثاني: الجواز، مستدلين بالتعليلات التالية:

١- أن هذه الوسائل لا تشترط الدخول بالاسم الحقيقي؛ ولذا رواها يعلمون أن الاسم الموضوع قد لا يكون هو الاسم الحقيقي، وهذا ما يخرج من دائرة الكذب.

٢- أن الدخول أحياناً بالاسم الحقيقي قد يجلب ضرراً لصاحبه، وقد تكون المصلحة إخفاءه؛

إذ لو صرح باسمه الحقيقي قد يُعرض عنه لتشويهه أو تحذير سابق منه (٩٤).

والراجح والله أعلم الجواز مقيداً بقيود منها: أن يكون المنتدى عاماً لا علاقة له بالأسماء أو القبائل المسماة عند المشاركين فيه ولا أثر لذلك، فلا يجوز مثلاً أن يتسمى بقبيلة ما غير قبيلته ويتكلم باسمها أو فيما يخص شأنها، ولا يجوز مثلاً أن يتسمى بقبيلة ما غير قبيلته من أجل الحصول على زواج ونحوه؛ لأن هذا من التدليس والكذب.

(٩٢) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٤٧/١١، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣/٩.

(٩٣) انظر: أرشيف منتدى الألوكة -١- فتاوى حامد العلي ص ٦٧٢٠٣.

(٩٤) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (٧١٤١٧) على الرابط <https://islamqa.info/ar/answers/71417>

موقع إسلام ويب / الفتوى رقم الفتوى: (٦٣٠٩٥) على الرابط: <https://www.islamweb.com/ar/fatwa/63095>، وبه أفتى الشيخ ابن باز مقيداً ذلك بالمصلحة، وكون الأسماء صادقة، كأن يكتب مسلم بن عبدالله، عبدالله بن عبد الرحمن وهكذا. انظر: فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ٣٧٠/.

ومن القيود أيضاً: ألا يتسمى باسم معين من الأحياء ويتكلم باسمه وهو ليس هو، فهذا أيضاً من الكذب والاعتداء على الآخرين. ومن القيود أيضاً: ألا يتسمى بأسماء صحابة أو علماء أجلاء في وسائل لا تليق بإقحام أسمائهم فيها كوسائل ومنتديات الألعاب، والنكت ونحوها، فهذا نوع استهزاء بهم لا يتأتى مع ما أمرنا به من الحفاظ على حرمتهم وقدرهم.

المبحث الثالث:

انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في النظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته الممنوع في النظام السعودي

ليس هناك نظام أو لائحة نصت على ذلك، وإنما هي أوامر سامية من المقام السامي، أو تعاميم من وزارة الداخلية، أو أمارات المناطق، وكذلك تعاميم صادرة من مجلس القضاء الأعلى، توخت تحقيق المصالح ودفع المفسد في المنع من النظر في دعاوى انتساب معلوم النسب لقبيلة أخرى، ومطالبة أصحاب هذه الدعاوى بإثبات ذلك في الهويات الرسمية.

صورة المنع النظامي: منع دعاوى المنازعات حول الأنساب، ومنع الانتساب إلى الأفخاذ

بين

القبائل، ومنع النظر في طلبات الحكم بالانتماء إلى قبيلة ما، وذلك للتعليقات التالية:

١- لما يترتب عليها من إثارة النعرات، والحزازات، والتشكيك في علاقات الأسر، وتفكيك المجتمع (٩٥).

٢- لما فيه من الخلط بين الأنساب (٩٦).

أداة المنع: الأمر السامي ذي الرقم (٤٣٩٤٥) والتاريخ ١١/٩/١٤٣٧هـ الموجه أصله لولي العهد وزير الداخلية القاضي: بالأخذ بقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٤/٤٨٢) في ٢٠/١٠/١٤١٠هـ بأن النزاع حول الأنساب يترتب عليه نتائج سيئة وإثارة النعرات والتشكيك في الأسر وبث عوامل الفرقة، المؤكد بقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته

(٩٥) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا بالسعودية - النسب ص ١٩١-١٩٤ - المبدأ (٥٥٦).

(٩٦) انظر: تعميم رقم (٨٠٤/ت) بتاريخ ١/١١/١٤٣٧هـ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف السعودي المرفق (١).

العامه رقم (٤٢/٣٢١) في ١٠/٤/١٤١٦هـ بألا تحال هذه القضايا للنظر القضائي، وإنما تعالج وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (٧٣ س ج هـ) في ٢٠/٢/١٤٢٢هـ المتضمن: أن يبقى كل شيء على ما هو عليه في السابق وعدم فتح الباب، أما ما هو جديد فيجب عدم الخلط بين الأنساب وأن الجهة المختصة بالتعديل أو الحذف أو الإضافة وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية(٩٧).

وظاهر من الأوامر السامية والتعاميم السابق الإشارة إليها أنها عملت الأصل في دعاوى انتساب معلوم النسب لغير قبيلته أنها على التحريم؛ لعمومات الأحاديث التي جاء بتحريم ذلك والوعيد عليه، والتي سبق ذكرها في صدر البحث.

كما أنها عملت المقاصد الشرعية الداعية للاجتماع وعدم التفرق والخلافات والنزاعات، كما أنها عملت قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وذلك في بقاء الأنساب على ما هي عليه، وما تعارف عليه الناس ومضى الزمان به.

وأعملت المقصد الشرعي في حفظ النسل بعدم خلط الأنساب، فراعته هذه التعاميم مآلات الأمر من المآلات الفاسدة التي يُقطع أمرها في بدايتها حتى لا تؤول لذلك.

كما أنه لخطورة الموضوع وضرورة توحيد الإجراء فيه ساست الموضوع سياسة شرعية بتوحيد جهة

النظر في التعديل أو الحذف أو الإضافة فجعلته لمستوى عالٍ من المسؤولية والترتيب الإداري؛ إذ هو من اختصاص وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية؛ سداً للاجتهادات التي قد ترد في هذه المواضيع من إدارات، أو محاكم، أو إمارات محافظات أو مناطق، والتي الخطأ فيها قد يحدث نزاعاً يطول ولا تحمد عقباه.

□

(٩٧) نص القرار في المرفقات المرفق (١) .

المطلب الثاني: انتساب معلوم النسب لغير قبيلته المسموح به في النظام السعودي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستثناءات من قرار المنع من النظر في دعاوى الأنساب

وقد نصت التعاميم، والمبادئ والقرارات القضائية على استثناءات لأصل المنع، وهي:

- ١- ما يأتي من المقام السامي في النظر في طلب الحكم بالانتماء إلى قبيلة ما^(٩٨).
- ٢- إذا دعت الضرورة لسبب موجب؛ لحقوق يلزم الفصل فيها قضاءً، كمطالبة بأموال وورثة، وما لا يتوصل إليه إلا بإثبات، كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة إلى الجد الجامع، أو النظر في أملاك، أو قضية قسامة^(٩٩) تدعو إلى ذلك^(١٠٠).

٣- من يتقدم بطلب تصحيح ما شذ عن أفراد أسرته^(١٠١).

وقد جاءت هذه الاستثناءات لحفظ الحقوق متى ما استدعى الأمر ذلك، وإعمالاً للقاعدة الشرعية: الضرورة تقدر بقدرها، كما أنها تعطي قدرًا محدوداً بحذر في الخروج عن الأصل الذي أثبتته النظام من عدم النظر في دعاوى الأنساب كما سبق بيانه في المطلب السابق.

الفرع الثاني: إجراءات إثبات النسب المعمول به في النظام السعودي

"الانتساب إلى قبيلة أو أسرة ونظيره يتطلب استئذان المقام السامي نظراً لخطورته في القبائل دون الأشخاص.

الإجراءات: -

١. إن كان المدعي يعترض نيابةً عن قبيلته أو أسرته فلا بد أن يحضر وكالة عن وجهاء القبيلة أو الأسرة فيكفي ثلاثة منهم، ويصادق شيخ القبيلة أو رئيس المركز على كونهم من الوجهاء، وإن كان المدعي يعترض بالأصالة عن نفسه فلا حاجة للوكالة.

(٩٨) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا بالسعودية - النسب ص ١٩١-١٩٤ - المبدأ (٥٦٠) المرفق (٣).

(٩٩) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً يخلفها أولياء القاتل لإثبات تهمة القتل على الجاني. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٥٨٠٦.

(١٠٠) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا بالسعودية - النسب ص ١٩١-١٩٤ - المبدأ (٥٥٦) و المبدأ (٥٦٢) و المبدأ (٥٦٦) المرفق (٣).

(١٠١) انظر: خطاب أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٢٢٥٣) بتاريخ ١١/٢٥/١٤٣١ هـ موجه لمحافظي المحافظات ومدير الشرطة ومدير فرع الأحوال بمنطقة الرياض المرفق (٢).

٢. يذكر موافقة المقام السامي في سماع الدعوى.
٣. تعرض الدعوى على المدعى عليه (المنتسب)، فإن صادق على الانتساب، وأنكر اعتراض المدعي فينقلب المدعى عليه إلى مدعٍ للنسب، فيُسأل حينئذٍ عن كيفية انتسابه وعن بيته على النسب للقبيلة أو الأسرة.
٤. تكون البينة على النسب إما وثائق، أو صكوك، أو شهود يشهدون على الانتساب وكيفيته، ومما ينبغي التنبه له أن البطاقة أو دفتر العائلة قرينة ضعيفة.
٥. فإذا كانت البينة موصلةً لانتساب المدعى عليه فيُصرف النظر عن الدعوى.
٦. فإن لم يأت بيينة موصلة فلا تتوجه اليمين على المدعين؛ لأن النسب لا تدخله الأيمان، وإذا لم يثبت نسبه حكم ببطلان انتسابه.
٧. لا يصدر بها صك، وإنما يكتب على المعاملة إلى الإمارة بالحكم الذي انتهت به من أجل إحالتها إلى الأحوال المدنية؛ لإجراء اللازم في ذلك.
٨. في حالة الاعتراض على الحكم يعطى المعارض صورة من الضبط؛ ليقدم اعتراضه عليه (حسب التعميم المذكور بعاليه) "(١٠٢).

وهذه الإجراءات التي أعملت في النظام السعودي وافقت الفقه في جوانبها: ابتداءً من استئذان المقام السامي؛ لعظم الأمر وخطورته، ولثلا يتساهل الناس في هذه الدعاوي، وهذا إعمالٌ حسنٌ للسياسة الشرعية بتصنيف الموضوع من المواضيع الكبيرة الخطيرة التي يتولاها

ولي الأمر الأعظم ويُصدر الإذن بنظرها. ثم اعتراض المعارض إن كان نيابة عن قبيلته أو أسرته فلا بد له من وكالة شرعية من وجهاء القبيلة لا يقلون عن أقل الجمع ثلاثة؛ إذ النسب هو للقبيلة كلها ويمثلهم رؤساؤهم وكبارهم، وهو ما كانه يعمل به النبي ﷺ في مخاطبته للقبائل وعقد الألوية؛ إذ يخاطب ويعقد لسادات القبيلة وكبارها (١٠٣).

(١٠٢) حسب التعميم ذي الرقم: (١٣/ت/٧٨٥) في ١٥/٥/١٤١٦ هـ ينظر: التصنيف الموضوعي ٢/٣٢٥.

(١٠٣) انظر: الترتيب الإدارية لعبدالحفي الكتاني ص ١/٢٦٤.

كما أن فيها إعمالاً لقاعدة التقاضي الفقهية المشهورة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(١٠٤)، فمن ادعى أن فلاناً أو جماعةً انتسبوا لقبيلتهم، وأقر المدعى عليه أو عليهم هذا الانتساب فلا شك أن الإقرار سيد الأدلة وأقواها.

وعنده يكون المقرُّ بانتسابه لغير قبيلته مدعياً يطالب بالبينة على هذا الانتساب، وذكر النظام البينة في هذا من الوثائق أو الصكوك أو الشهود الذين يسألون عن كيفية هذا الانتساب، وهي من البينات الفقهية الشرعية لإثبات الانتساب للقبيلة التي سبق بيانها في صدر هذا البحث.

ونبه النظام على ضعف بعض القرائن التي لا يحتج بها في ذلك من البطاقة ودفتر العائلة؛ إذ أنها دونت بادئ نشأتها من غير تدقيق في نسب القبائل فقريتها ضعيفة لذلك.

ثم بين النظام إذا لم يكن بينة فلا تتوجه اليمين للمدعين؛ وعلل بأن اليمين لا تدخل في الأنساب وهذا الموافق للفقه^(١٠٥)؛ لأنه مما لا يطلع عليه بذاته، وإنما فيه شهادة التسماع والاستفاضة والشهرة كما سبق بيانه في صدر البحث.

كما حرص النظام سياسة شرعية بعدم إصدار صكوك في ذلك لئلا يحتج بها أحد على أحد، فتشور النزاعات، وإنما يكتب بها كمعاملة للجهة المختصة.

كما أنه أتاح فرصة الاعتراض على الحكم بناء على صورة من الضبط توثيقاً للحكم واحتياطاً للعدل.

ومما يلحظ أن النظام السعودي لم يفصل كالفقه في بيان الصور المحرمة للانتساب والصور الجائزة للانتساب وإنما وضع الأصل هو المنع ووضع لهذا المنع استثناءات محدودة؛ حفظاً للحقوق إذا دعت الضرورة لذلك.

(١٠٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي كتاب الدعاوى والبيئات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١٠/٤٢٧ برقم ٢١٢٠١ وحسنه النووي في كتابه الأذكار ص ٤٠٨، وصححه ابن الملقن في البدر المير كتاب الأيمان الحديث الخامس ٩/٤٥٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل كتاب الشهادات باب اليمين في الدعاوى ٨/٣٠٧ برقم ٢٦٨٥، وانظر: القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي ١/٥٨٩.

(١٠٥) وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/٢٢٧، التهذيب في اختصار المدونة لخلف البراذعي ٣/٦٠٠، المغني لابن قدامة ١٠/٢١٣.

وبالجملة فالنظام السعودي وافق الفقه في موضوع انتساب معلوم النسب لغير قبيلته
وساسه سياسة شرعية مستندة للأدلة والقواعد الشرعية المرعية، ووافق الفقه في إجراءاته وطلب
البيانات.

الخاتمة

وقد خلص البحث إلى لنتائج التالية:

- ١- لم يتطرق أكثر الفقهاء لتعريف اصطلاحى للنسب والانتساب؛ ولعل ذلك لظهوره ووضوحه، ولعدم اختلافه عن التعريف اللغوي عند بعضهم.
- ٢- التعريف الاصطلاحى المناسب لهذا البحث هو قولنا بأن الانتساب: هو ذكر فرد أو جماعة قرابتهم من جهة أجداد آبائهم لقبيلة من القبائل وانتماءهم إليها.
- ٣- تعريف الانتساب لغير القبيلة كعلم مركب نقصد بحثه هنا هو: ذكر فرد أو جماعة قرابتهم أو انتماءهم من جهة أجداد آبائهم لقبيلة غير قبيلتهم التي اشتهروا وعرفوا بها.
- ٤- وسائل إثبات النسب للقبيلة ثلاثة: (الاستفاضة والشهرة - ملك البينة وهو إما شهود، أو وثائق، أو صكوك، أو نصوص تاريخية موثقة - الإقرار بالنسب).
- ٥- الراجح أن الاستفاضة والشهرة المثبتة للنسب هي التي تكثر بها الأخبار، ويسمعا عدد كثير يحصل العلم بخبرهم، وهو قول أبي حنيفة والمالكية والأشبه بكلام الشافعي وطائفة من أصحابه وهو مقتضى كلام أحمد والخرقي واختيار ابن قدامة.
- ٦- لا يثبت الانتساب للقبيلة بالبصمة الوراثية؛ إذ أن نتائجها في النسب القريب للأب ليست قطعية فكيف بالنسب البعيد للقبيلة؟!، كما أن مآها تشكيك في الأنساب تمنعه الشريعة.
- ٧- لم أقف على كلام تفصيلي في ذكر الفقهاء للإقرار بالنسب للقبيلة، وإنما يذكر الفقهاء الإقرار بالنسب على الغير وهو أقرب ما يكون إليه ومن خلال ما ذكر فيه الفقهاء من شروط نستطيع القول بأن شروط الإقرار بنسب فرد أو جماعة لقبيلة أخرى ثلاثة: (أن يكون الإقرار من وجهاء القبيلة ورؤسائها في كل من قبيلة المنتسب والقبيلة المنتسب إليها - ألا يناع في ذلك أحد؛ إذ الأصل عند النزاع بقاء ما كان على ما كان - أن يصدق ذلك الواقع بإمكان النسبة).
- ٨- أهل العلم يُعملون أدلة تحريم انتساب الرجل لغير أبيه في تحريم انتسابه لغير قبيلته؛ لأن الانتساب لغير القبيلة هو انتساب إلى غير الجد البعيد الحقيقي والجد أب وإن بُعد، وجاءت به الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية والشيخ ابن عثيمين ودار الإفتاء الليبية وغيرهم.
- ٩- انتساب معلوم النسب لغير قبيلته بحثاً عن علو النسب كالانتساب وهو يعلم عامداً مختاراً لغير أبيه وهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعليه الوعيد الشديد.
- ١٠- الراجح أن انتساب المرأة المتزوجة معلومة النسب لغير قبيلتها تبعاً لنسب زوجها أمرٌ محرم؛ لعموم الأدلة في تحريم الانتساب لغير الأب، ولأنها عادة الكفار.

- ١١- انتساب معلوم النسب لغير قبيلته من أجل الزواج محرم؛ لعموم الأدلة في تحريم الانتساب لغير الأب، ثم هو تدليس وكذب وغرر.
- ١٢- انتساب معلوم النسب لغير قبيلته من أجل الوظيفة محرم؛ لعموم الأدلة في تحريم الانتساب لغير الأب، ثم هو كذب وخداع وأكل مال بالباطل، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.
- ١٣- انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في الورق الرسمي دون الحقيقة محرم؛ لعموم الأدلة في تحريم الانتساب لغير الأب، ولأن الورق الرسمي هو الأداة الآن لإثبات الحقوق وتسليمها لأهلها من الإرث وغيره، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.
- ١٤- انتساب معلوم النسب لقبيلة من رباه مع نفيه لنسبه الحقيقي محرم؛ لعموم الأدلة في تحريم الانتساب لغير الأب، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.
- ١٥- انتساب معلوم النسب لغير قبيلته جهلاً لا مؤاخذه عليه لعذر الجهل؛ إذ الأدلة قيدت التحريم بالعلم.
- ١٦- انتساب معلوم النسب لغير قبيلته خطأ لا مؤاخذه عليه؛ للعذر بالخطأ، لكن إذا علم الخطأ وثبت له النسب الصحيح بالوسائل الشرعية لإثبات النسب فإنه يجب عليه تصحيح ذلك متى ما أمكنه التصحيح للنسب الحقيقي الصحيح.
- ١٧- جواز انتساب معلوم النسب إلى قبيلة أخرى بالحلف أو الولاية بذكر الولاية صراحة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وبه أفتت دار الفتوى الليبية.
- ١٨- جواز انتساب معلوم النسب لغير قبيلته شهرة من باب التعريف مع عدم نفيه لنسبه الحقيقي، كالانتساب للجد، أو الفخذ، أو لمن رباه، أو لحرفة وصناعة.
- ١٩- جواز انتساب معلوم النسب لغير قبيلته للضرورة كخوف من عدو، أو قانون يجبر نسبة المرأة لزوجها فالضرورة تقدر بقدرها، ويعذر معها الإنسان.
- ٢٠- جواز انتساب معلوم النسب لغير قبيلته تقديرًا، أو تحننًا وشفقة.
- ٢١- الراجح جواز انتساب معلوم النسب لغير قبيلته تحفيًا كما في وسائل التواصل الاجتماعي بقيود (ألا يكون لهذا الانتساب أثر في هذه الوسيلة - ألا يتسمى باسم معين من الأحياء ويتكلم باسمه - ألا يتسمى بأسماء صحابة أو علماء أجلاء في وسائل لا تليق بقدرهم).

٢٢- ليس هناك نظام أو لائحة في النظام السعودي نصت على منع انتساب معلوم النسب لغير قبيلته، وإنما هي أوامر سامية من المقام السامي، أو تعاميم من وزارة الداخلية، أو أمارات المناطق، وكذلك تعاميم صادرة من مجلس القضاء الأعلى.

٢٣- منعت الأوامر السامية والتعاميم السابق ذكرها دعاوى المنازعات حول الأنساب، والانتساب إلى الأفخاذ بين القبائل، ومنعت النظر في طلبات الحكم بالانتماء إلى قبيلة ما؛ لما يترتب عليها من إثارة النزاعات، وتفكيك المجتمع وخلط الأنساب.

٢٤- ظهر من منع الأوامر السامية والتعاميم السابق ذكرها أنها أعملت الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية بأن الأصل تحريم انتساب المرء لغير قبيلته، وسد منافذ التفرق والنزاعات، كما أنها أعملت قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان في بقاء الأنساب على ما هي عليه وما تعارف عليه الناس ومضى الزمان به، وحفظ النسل بعدم خلط الأنساب.

٢٥- ساست الأوامر السامية والتعاميم السابق ذكرها دعاوى الأنساب سياسة شرعية بتوحيد جهة النظر في الأنساب بالتعديل أو الحذف أو الإضافة فجعلته لجهة عليا وهي وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية.

٢٦- جوّزت التعاميم والمبادئ والقرارات القضائية في السعودية النظر في انتساب معلوم النسب لغير قبيلته في حالات استثنائية وهي: (ما يأتي من المقام السامي في النظر في طلب الحكم بالانتماء إلى قبيلة ما - إذا دعت الضرورة للفصل فيها قضاءً كإرث، أو أملاك، أو قسامة - من يتقدم بطلب تصحيح ما شذ عن أفراد أسرته).

٢٧- التجويز السابق في الحالات الاستثنائية بالنظر في انتساب معلوم النسب لغير قبيلته يوافق الفقه؛ لحفظ الحقوق، وإعمالاً للقاعدة الشرعية: الضرورة تقدر بقدرها.

٢٨- وضعت التعاميم إجراءات لإثبات النسب في النظام السعودي تتطلب استئذان المقام السامي، والوكالة عن القبيلة إذا كان يعترض نيابة عن قبيلته، وعرض للدعوى على المنتسب وعند إقراره يطلب منه بينة لانتسابه، وتكون إما وثائق، أو صكوك، أو شهود، فإن لم تكن هناك بينة فلا إثبات ولا يطلب فيها يمين، كما لا يصدر بذلك صك وإنما كتابة على المعاملة للجهة المختصة، وإتاحة الاعتراض على الحكم بناء على صورة من الضبط.

٢٩- النظام السعودي في إجراءاته لإثبات النسب وافق الفقه في أعمال الأحكام الشرعية في طلب الوكالة الشرعية لمن يتكلم عن قبيلته، وأعمل القاعدة الفقهية: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأخذ بالإقرار إذ هو أقوى الأدلة، ولم يأخذ باليمين في الأنساب؛ إذ على قول جمع

من الفقهاء لا تدخلها اليمين، وأتاح الاعتراض على الحكم لتوثيقه من جهة أعلى احتياطاً لتحري الصواب والعدل.

٣٠- النظام السعودي في إجراءاته لإثبات النسب وافق الفقه في أعمال السياسة الشرعية ابتداءً في استئذان المقام السامي؛ لعظم الأمر، وفي عدم إصدار صكوك لثلا يحتاج بها فتشور النزاعات.

التوصيات

- ١- بحث الانتساب لغير القبيلة من مجهول النسب لقبيلة بعينها.
- ٢- بحث الصور للانتساب الخاطيء لغير القبيلة وآثارها الفقهية.
- ٣- بحث بينات إثبات النسب للقبيلة ومدى حجيتها الفقهية.
- ٤- بحث التطبيقات القضائية والنظامية لدعوى الانتساب لغير القبيلة.
- ٥- صدور قرار بعقوبة تعزيرية معلنة لمن ينتسب لغير قبيلته لاسيما لنسب آل البيت دون إثبات ذلك نظاماً واعتماده.

المرفقات

المرفق (١)

تعميم رقم ٨٠٤/ت بتاريخ ١/١١/١٤٣٧ هـ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف السعودي الموجه للمحاكم الشرعية ونصه: فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي الموجه أصله لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ذي الرقم ٤٣٩٤٥ والتاريخ ١١/٩/١٤٣٧ هـ ونص المقصود منه: " .. ويرى فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف مناسبة الأخذ بقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤/٤٨٢ في ٢٠/١٠/١٤١٠ هـ بخصوص النزاع حول الأنساب - المتضمن أن إفساح المجال للمنازعات حولها يترتب عليه نتائج سيئة وإثارة النزاعات والتشكيك في الأسر وبث عوامل الفرقة، وأكد عليه بقرار المجلس بهيئته العامة رقم ٤٢/٣٢١ في ١٠/٤/١٤١٦ هـ وألا تحال هذه المواضيع إلى النظر القضائي، وأن تعالج وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم ٧٣ س ج ه في ٢٠/٢/١٤٢٢ هـ المتضمن أن يبقى كل شيء على ما هو عليه في السابق وعدم فتح الباب، أما ما هو جديد فيجب عدم الخلط بين الأنساب وأن الجهة المختصة بالتعديل أو الحذف أو الإضافة وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية، ولموافقنا على ما رآه فضيلته، نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه" أ. هـ

أرغب الاطلاع واعتماد موجهه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف/ وليد بن محمد الصمعاني.

المرفق (٢)

خطاب أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم ١٢٢٥٣ بتاريخ ١١/٢٥/١٤٣١ هـ موجه لمحافظي المحافظات ومدير الشرطة ومدير فرع الأحوال بمنطقة الرياض ونصه:
"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

تلقينا تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٠٩٣٠٦ في ٢٧/١٠/١٤٣١ هـ بخصوص ما أشارت إليه بعض أمارات المناطق أنه يرد إليهم من بعض المواطنين مشاهد نسب مصدق عليها من قبل مشائخ ومعرفي ونواب القبائل مما يترتب على ذلك من معلومات مخالفة للواقع أو ملابسات واختلاف في النسب وقد سبق التعميم عن مواضع النسب برقم ٢٥/س ه ت في ٤/١٢/١٤٣١ هـ بأن يبقى كل شيء على ما كان عليه من السابق وعدم فتح الباب إلا لمن يتقدم بطلب تصحيح ما شذ عن أفراد أسرته وعدم إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب لما له من آثار سيئة منها إثارة النعرات والتشكيك في علاقة الأسر.

ورغبة سموه الكريم اعتماد عدم تصديق مشاهد النسب من إمارات المناطق والتنبيه على مشائخ ومعرفي ونواب القبائل بعدم إعطاء تلك المشاهد إلا عند طلبها من جهات رسمية.
لذا يعتمد إنفاذه والتمشي بموجبه.

والسلام عليكم

أمير منطقة الرياض بالنيابة

سظام بن عبدالعزيز

المرفق (٣)

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا

النسب ص ١٩١-١٩٤

المبدأ ٥٥٦ ونصه:

الأصل عدم إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب؛ لما يترتب عليها من إثارة النعرات، والحزازات، والتشكيك في علاقات الأسر، وتفكيك المجتمع، ما لم تدع الضرورة إلى ذلك، كمطالبة بأموال موروثه، وما لا يتوصل إليه إلا بإثبات كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة إلى الجد الجامع.

المبدأ ٥٥٩ ونصه:

صرف النظر في قضايا الانتساب إلى الأفخاذ بين القبائل لا يعتبر ما صدر فيه حجة لإثبات نسب، ولا نفيه، ويجسن أن يكون صرف النظر في صورة الضبط حفظاً لها من التداول.

المبدأ ٥٦٠ ونصه:

عدم النظر في طلب الحكم بالانتماء إلى قبيلة إلا إذا أتت من المقام السامي؛ لما قد يترتب على سماعها من عواقب غير حميدة، وإذا أصر المدعي على رغبته في سماع الدعوى، ورأى القاضي البت في ذلك، يقوم بصرف النظر عن الدعوى، ثم يرفع ضبط القضية إلى محكمة التمييز - الاستئناف - إذا لم يقنع طرفا النزاع بذلك، أو أحدهما، بدون إخراج صكوك؛ لئلا يحتاج بها أحد الخصوم على الآخر.

المبدأ ٥٦٢ ونصه:

الحكم بإثبات انتماء أشخاص إلى قبيلة معروفة لا داعي له، وهو عمل غير صحيح، ما لم يكن هناك أملاك، أو مواريث تقسم، أو قضية قسامة تدعو إلى ذلك.

المبدأ ٥٦٤ ونصه:

في دعاوى إثبات النسب يجب أن تنفك الدعوى عما يكذبها، أو يناقض الواقع.

المبدأ ٥٦٦ ونصه:

استقر العمل على أن الدعاوى في النسب لا تسمع إلا ما كانت لسبب موجب لحقوق يلزم الفصل فيها قضاءً.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١. إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، السعدي، أحمد محمد سعيد، المجلة الشرقية للبحوث العلمية، د. م، العدد (١٢)، عام ٢٠١٤م من ص ٤٩ إلى ص ٨٥.
٢. الأحاديث الواردة فيمن انتسب إلى غير أبيه أو إلى غير قبيلته، الفريخ، عبدالعزيز محمد، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد (١٣٤)، د. ت، ص ٦١-١٢٤.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، د. ط، د. م، مطبعة السنة المحمدية الطبعة، د. ت.
٤. أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي دراسة مقارنة، عويد، تهاني معيض، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، القاهرة، العدد (١٢٩)، عام ٢٠٢٠م، ص ١٤١-١٧٨.
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: ١، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط: ١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حقه: د محمد حجي وآخرون، ط: ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، المحقق: مجموعة من المحققين، د. ط، د. م، دار الهداية، د. ت.
١٠. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: ١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: ١، د. م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٣. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: ١٠، الإمارات، مكتبة الصحابة، القاهرة، مكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١٤. ثبوت النسب، الخطيب، ياسين بن ناصر، رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٨هـ.
١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط: ٤، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٩. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ط: ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.
٢١. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.
٢٢. سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، ط: ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣. السنن الصغرى للنسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٢٤. شرح رياض الصالحين، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، د. ط، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.
٢٥. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٢٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ط: ١، د. م، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٧. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، د. م، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ.
٢٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، د. ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.
٢٩. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٣٠. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د. ت.
٣١. صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د. ت.
٣٢. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط، ط: ٢، دمشق - بيروت، دار الثقافة العربية، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٣٤. العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

٣٥. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ساحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، ط: ١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٥ هـ.
٣٦. فتاوى الشبكة الإسلامية، الفقيه، عبد الله الفقيه، ط: ١، د. م. د. ن، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د. ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع -، د. ت.
٣٨. فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ٣٩٩ هـ.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٤٠. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، ط: ٤، دمشق، دار الفكر، د. ت.
٤١. الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، ط: ١، ٢، الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٤٢. فقه النوازل، أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، ط: ١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ.
٤٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورات ٢-٢٤ القرارات ١-٢٣٨، ط: ٤، د. م. د. ن، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م.
٤٥. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، المحقق: إبراهيم الإياري، ط: ٢، د. م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٤٦. الكبائر، محمد بن عبد الوهاب، بن سليمان التميمي النجدي، المحقق: باسم فيصل الجوابرة، ط: ٢، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠ هـ
٤٧. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، د ز ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
٤٨. الكفاءة في النسب وحكمها في النكاح، اللهو، عامر بن عيسى، ط: ١، د. م. د. ن، ١٤٢٩ هـ.

٤٩. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العَلَوِي الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، ط: ١، د. م، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٠. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.
٥١. لقاء الباب المفتوح، العثيمين محمد بن صالح بن محمد، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢ هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١ هـ].
٥٢. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامية بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ هـ إلى عام ١٤٣٧ هـ، ط: ١، الرياض، مركز البحوث بوزارة العدل، عام ١٤٣٨ هـ.
٥٣. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.
٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، د. ط، د. م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ت.
٥٨. المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت.
٥٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، د. ط، د. م، دار الدعوة، د. ت.
٦٠. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، د. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٦١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري، د. ط، م، د، د، د. ت.
٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ١، ٢، الكويت، دار السلاسل الأجزاء ١ - ٢٣ من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، مصر، مطابع دار الصنفة الأجزاء ٢٤ - ٣٨، د. ت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الأجزاء ٣٩ - ٤٥، د. ت.
٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د. ط، بيروت، المكتبة العلمية -، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشيباني، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط: ١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

ثانياً: المراجع الالكترونية:

١. أرشيف ملتقى أهل الحديث على الانترنت على الرابط: <http://www.ahlalheeth.com>.
٢. أرشيف منتدى الألوكة - ١ - على الإنترنت على الرابط: <http://majles.alukah.net>.
٣. دار الإفتاء المصرية الموقع الرسمي على النت على الرابط: <https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID>.
٤. فتاوى الألباني الصوتية، سؤال: ما حكم انتساب المسلم إلى غير أبيه كانتساب الزوجة إلى عائلة زوجها؟ على اليوتيوب على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=INSvBwf1tz8>.
٥. موقع الإسلام سؤال وجواب على النت برابط: <https://islamqa.info/ar/answers>.
٦. موقع إسلام ويب / الفتوى على الرابط: <https://www.islamweb.org/ar/fatwa>.
٧. موقع دار الفتوى الليبية على الإنترنت على الرابط: <https://ifta.ly/>.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

First: Books:

- 1- Ithbaat Annasab Wanafyihi Bilbasmah Alwiraathiyah, Al-Sa'di. Ahmed Mohammed Sa'eed, Oriental Journal of Scientific Research, Issue (12), 2014, Pp. 49-85.
- 2- Al'ahaadeeth Alwaaridah feeman Intasaba Lighairi 'Abeehi 'aw 'ila Ghairi Qabeelatihi, Al-Feraih, 'Abdul-'Aziz Mohammed, Journal of the Islamic University, Madinah, Issue (134), w. d., Pp. 61-124.
- 3- 'Ihkaam Al'ihkaam Sharhu 'Omdat Al'ahkaam, Ibn Daqeeq Al-'Eed, w. ed., Al-Sunnah Al-Mohammadiyah Press, w. d.
- 4- 'Ahkaam Annasab Wa'aathaarihi fi Alsharee'ah Alislamiyah wama 'alaihi Al'amal fi Alqaanoun Al-Kuwaiti Deraasat Muqaaranah, 'Ouwaid. Tahaani Ma'eedh, Journal of the College of Sciences House at Cairo University, Cairo, Issue (129), 2020, Pp. 141-178.
- 5- Al'ishraaf 'ala Mathaahib Al'olama'a, Ibn Al-Munthir, Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim Al-Naisabouri, Verifier: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, 1st ed., Ras Al-Khaimah – UAE, Makkah Cultural Library, 1425h-2004.
- 6- 'Ikmaal Almu'lim Bifawaa'id Muslim, Judge 'Ayyadh, 'Ayyadh bin Mousa bin 'Ayyadh bin 'Amroun Al-Yahsubi Al-Sabti, Verifier: Dr. Yahya Ismail, 1st ed., Egypt, Al-Wafa'a House for Printing, Publishing and Distributing, 1419h-1998.
- 7- Badaa'i'u Assanaa'i'i fi Tarteeb Alsharaa'i', Al-Kasani, 'Ala'uddeen Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, 2nd ed., Beirut. Scientific Books House, 1406h-1986.
- 8- Albayaan Wattahseel Walsharh Wattawjeeh Watta'leel Limasaa'il Almustakhrajah, Al-Qurtubi, Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rusdh, Verifier: Dr. Mohammed Hajji and others, 2nd ed., Beirut. House of Islamic West, 1408h-1988.
- 9- Taaju Al'arous min Jawaahir Alqaamous, Al-Zabeedi, Mohammed bin Mohammed bin 'Abdul-Razzaq Al-Husaini Abu Al-Faidh, Verifier: a group of verifiers, w. ed., Al-Hidaayah House, w. d.

- 10- Tafseer Al-Qur'an Al'azheem. Ibn Katheer. Abu Al-Fida'a Ismail bin 'Omar bin Katheer Al-Basri then Al-Demashqi. Verifier: Sami bin Mohammed Salaamah. 2nd ed. Taibah House for Publishing and Distributing. 1420h-1999.
- 11- Attaththeeb fi Ikhtesaar Almudawwanah. Al-Baraadi'i. Khalaf bin Abi Al-Qasim Mohammed Al-'Azdi Al-Qairawaani Abu Sa'eed Al-Maliki. Verifier: Dr. Mohammed Al-Ameen wild Mohammed Salim bin Al-Sheikh. 1st ed. Dubai. Research House for Islamic Studies and Heritage Revival. 1423h-2002.
- 12- Attawdheeh fi Sharhi Almukhtasar Alfar'i Li-Ibn Al-Hajib. Al-Jindi. Khalil bin Isehaaq bin Mousa Dhiya'uddeen Al-Maliki Al-Masri. Verifier: Dr. Ahmed bin 'Abdul-Kareem Najeeb. 1st ed. Najeebawaih Center for Manuscripts and Heritage Service. 1429h-2008.
- 13- Tayseer Al'alaam Sharh 'Omdat Al'ahkaam. Al-Bassam. Abu 'Abdul-Rahman 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman bin Saleh bin Hamad bin Mohammed bin Hamad. Verifier: Mohammed Subhi bin Hasan Hallaq. 10th ed. Emirates. Al-Sahaabah Library. Cairo. Al-Tabe'een Library. 1426h-2006.
- 14- Thubout Annasab. Al-Khateeb. Yaseen bin Nasir. MA Thesis. Saudia. College of Shari'ah and Islamic Studies. King 'Abdul-'Aziz University. 1398h.
- 15- Aljaami'u Li'ahkaam Al-Qur'an = Tafseer Al-Qurtubi. Al-Qurtubi Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shamsuddeen. Verifier: Ahmed Al-Baraddouni and Ibrahim Atfeesh. 2nd ed. Cairo. Egyptian House of Books. 1384h-1964.
- 16- Daleel Alfaaliheen Lituruq Riyaadh Assaaliheen. Al-Siddeeqi. Mohammed 'Ali bin Mohammed 'Allaan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Shaafi'i. Attended to by: Khalil Ma'moun Sheeha. 4th ed. Beirut. Al-Ma'rafah House for Printing. Publishing and Distributing. 1425h-2004.
- 17- Rouhu Alma'aani fi Tafseer Al-Qur'an Al'azheem Wassab'i Almathaani. Al-'Alousi. Shihabuddeen Mahmoud bin 'Abdullah Al-Husaini. Verifier: 'Ali 'Abdul-Bari 'Atiyah. 1st ed. Beirut. Scientific Books House. 1415h.

- 18- Rawdhatu Attaalibeen Wa'omdatu Almuftteen. Al-Nawawi. Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. Verifier: Zuhair Al-Shaweesh. 3rd ed., Beirut. Islamic Bureau. 1412h-1991.
- 19- Riyaadhu Al'afhaam fi Sharhi 'Omdat Al'ahkaam. Al-Fakahaani. Abu Hafs 'Omar bin 'Ali bin Salim bin Sadaqah Al-Lakhmi Al-Iskandari Al-Maliki Taajuddeen. Verifier: Noutuddeen Taalib. 1st ed., Syria. Al-Nawaadir House. 1431h-2010.
- 20- Sunan Ibn Maajah. Ibn Maajah. Abu 'Abdullah Mohammed bin Yazeed Al-Qazweeni. Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi. w. ed., Arabian Books Revival House – Faisal 'Eesa Al-Babi Al-Halabi. w. d.
- 21- Sunan Abi Dawoud. Abu Dawoud Sulaiman bin Al-'Ash'ath bin Isehaaq bin Basheer bin Shaddaad bin 'Amr Al-'Azdi Al-Sijistani. Verifier: Mohammed Mohyiddeen 'Abdul-Hameed. w. ed., Beirut. Contemporary Library. w. d.
- 22- Sunan Al-Termithi. Al-Termithi Abu 'Eesa Mohammed bin 'Eesa bin Sawrah bin Mousa bin Al-Dhahhaak. Verifier: Ahmed Mohammed Shakir (parts 1 ،2). Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi (part 3) and Ibrahim 'Atwah 'Awadh (parts 4 ،5). 2nd ed., Egypt. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press. 1395h-1975.
- 23- Assunan Assughra Li-Al-Nesaa'i. Al-Nesaa'i Abu 'Abdul-Rahman Ahmed bin Shu'aib bin 'Ali Al-Khurasani. Verifier: 'Abdul-Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed., Aleppo. Islamic Prints Office. 1406h-1986.
- 24- Sharhu Riyaadh Assaaliheen. Al-'Othaimen Mohammed bin Saleh bin Mohammed. w. ed., Riyadh. Al-Watan House for Publishing. 1426h.
- 25- Sharhu Zaad Almustaqni'. Al-Shanqeeti Mohammed bin Mohammed Al-Mukhtar. Audial lessons retrieved from the Islamic Network website.
- 26- Sharhu Mintaha Al'iraadaat (Titled: Daqaa'iq 'Oli Annahi). Al-Bahwati. Mansour bin Younis bin Salahuddeen bin Hasan bin Idrees Al-Hanbali. 1st ed., Books World. 1414h-1993.
- 27- Saheeh Al-Bukhari: Aljaame'u Almusnad Assaheeh Almuhtasar min 'Omour Rasoul Allah. peace be upon him. Wasunanih Wa'ayyaamih. Al-Bukhari. Abu 'Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Ja'fi. Verifier:

Muhammad Zuhair bin Naser Al-Nasir. 1st ed., Tawq Al-Najah House (Photocopied from Al-Sultaniyah with the numeration of Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi). 1422h.

28- Saheeh Aljaame' Assagheer Waziyaadaatih, Al-Albaani, Abu 'Abdul-Rahman Mohammed bin Nasiruddeen bin Al-Haaj Nouh bin 'Aadam Al-Ashqouri, w. ed., Beirut, the Islamic Bureau, w. d.

29- Saheeh Muslim: Almusnad Assaheeh Almukhtasar Binaql Al'adli 'an Al'adl 'ila Rasoul Allah (PBUH), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naisabouri (d: 261 AH), Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi, w. ed., Beirut, House of Arabian Heritage Revival, w. d.

30- Saheeh Wadha'eef Sunan Ibn Maajah, Al-Albaani, Mohammed Nasiruddeen, w. ed., Alexandria, Program of Hadith Verifications System – complimentary – produced by Nour Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research, w. d.

31- Saheeh Wadha'eef Sunan Abi Dawoud, Al-Albaani, Mohammed Nasiruddeen, w. ed., Alexandria, Program of Hadith Verifications System – complimentary – produced by Nour Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research, w. d.

32- 'Omdat Al'ahkaam min Kalaam Khair Al'anaam (PBUH), Al-Maqdasi, 'Abdul-Ghani bin 'Abdul-Wahid bin 'Ali bin Surour Al-Jamaa'eeli Al-Demashqi Al-Hanbali Abu Mohammed Taqiyuddeen, Verifier: Mahmoud Al-'Arna'out, Revision and introduction: 'Abdul-Qader Al-'Arna'out, 2nd ed., Damascus – Beirut, Arabian Culture House, Cordoba Foundation, 1408h-1988.

33- 'Omdat Alqaari Sharhu Saheeh Al-Bukhari, Al-'Ayni, Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Mousa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badruddeen, w. ed., Beirut, House of Revival of Arabian Heritage, w. d.

34- Al'inaayah Sharhu Alhidaayah, Al-Babarti, Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud Akmaluddeen Abu 'Abdullah Ibn Sheikh Shamsuddeen Ibn Sheikh Jamaluddeen Al-Roumi, w. ed., Al-Fikr House, w. d.

- 35- Fataawa Islamiyah Li'ashaab Alfadheelah Al'olama'a, Sheikh 'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah bin Baaz, Sheikh Mohammed bin Saleh bin Mohammed Al-'Othaimen, and Sheikh 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman Al-Jibreen, in addition to the Constant Committee and Jurisprudence Complex Decisions, Assembled and ordered by: Mohammed bin 'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah Al-Musnad. 1st ed., Riyadh, Al-Watan House for Publishing, 1415h.
- 36- Fataawa Alshabakah Alislamiyah, Al-Faqeeh, 'Abdullah Al-Faqeeh. 1st ed., w. p., 1427h-2006.
- 37- Fataawa Allajnah Addaa'imah Lilbuhouth Wal'ifta'a. Assembled and ordered by: Ahmed bin 'Abdul-Razzaq Al-Duwaish, w. ed., Riyadh. Headship of Scientific Research and Fatwa Administration – General Administration of Printing, w. d.
- 38- Fataawa Warasaa'il Sheikh Mohammed bin Ibrahim bin 'Abdul-Lateef 'Aal Al-Sheikh, Assembled and ordered by: Mohammed bin 'Abdul-Rahman bin Qasim, 1st ed., Makkah, Govt. Press, 399h.
- 39- Fathu Al-Bari Sharhu Saheeh Al-Bukhari, Ibn Hajar Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadhl Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-Shaafi'i, Numeration: Mohammed Fu'ad 'Abdul-baqi, Verifier: Muhibuddeen Al-Khateeb, Comments of: Sheikh 'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah bin Baaz, w. ed., Beirut, Al-Ma'rifah House, 1379h.
- 40- Alfiqhu Alislami Wa'adillatuh, Al-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa, 4th ed., Damascus, Al-Fikr House, w. d.
- 41- Alfiqh Almuyassar, Prof. 'Abdullah bin Mohammed Al-Tayyar, Prof. 'Abdullah bin Mohammed Al-Mutlaq, and Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Mousa, 1st ed., 2nd ed., Riyadh, Madar Al-Watan for Publishing, 1433h-2012.
- 42- Fiqhu Annawaazil, Abu Zaid, bakr bin Mohammed bin 'Abdullah bin Bakr bin 'Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Mohammed, 1st ed., Al-Resaalat Foundation, 1416h-1996.
- 43- Faidhu Al-Qadeer Sharhu Aljaame' Assagheer, Al-Manawi, Zainuddeen Mohammed called 'Abdul-Ra'ouf bin Taaj Al-'aarifeen bin

'Ali bin Zainul-'Aabideen Al-Haddadi Al-Qahiri, 1st ed., Egypt, The Great Commercial Library, 1356h.

44- Qaraaraat Watawsiyaat Mujamma' Alfihq Alislami Adduwali Almunbathiq 'an Munazhamat Atta'leem'aawun Alislami, Cycles 2-42. Decisions 1-238, 4th ed., w. p., 1442h-2020.

45- Qalaa'id Aljumaan fi Atta'reef Biqabaa'il 'Arab Azzamaan, Al-qalqashandi, Abu Al-'Abbas Ahmed bin 'Ali, Verifier: Ibrahim Al-Ibyaari, 2nd ed., Egyptian House of Book, Lebanese House of Book, 1402h-1982.

46- Alkabaa'ir, Mohammed bin 'Abdul-Wahab bin Sulaiman Al-Tameemi Al-Najdi, Verifier: Basim Faisal Al-Jawaaberah, 2nd ed., Saudia, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance, 1420h.

47- Kashshaaf Alqinaa' 'an Matn Al'iqnaa', Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahaddeen bin Hasan bin Idrees Al-Hanbali, w. ed., Beirut, Scientific Books House, w. d.

48- Alkafaa'ah fi Annasab Wahukmuha fi Annikaah, Al-Lahou, 'Aamir bin 'Eesa, 1st ed., w. p., 1429h.

49- Alkawkab Alwahhaaj Sharhu Saheeh Muslim, Al-Harari, Mohammed Al-Ameen bin 'Abdullah Al-'Orami Al-'Alawi Al-Shaafi'i. Revision: a committee of scholars headed by Prof. Hashim Mohammed 'Ali Mahdi, 1st ed., Al-Minhaaj House – Tawq Al-Najaah House, 1430h-2009.

50- Lasaan Al-'Arab, Ibn Manzhour, Abu Al-Fadhl Jamaluddeen Mohammed bin Makram bin 'Ali Al-Ansaari Al-Ruwaifi'i Al-Ifreeqi, 3rd ed., Beirut, Sader House, 1414h.

51- Liqa'a Albaab Almaftouh, Al-'Othaimen, Mohammed bin Saleh bin Mohammed, [Meetings arranged by the Sheikh at his house every Thursday, started late Shawwal 1412h and ended Thursday 14th Safar 1421h].

52- Almabaadi' Walqaraaraat Assaderah min Alhay'ah Al'olya Walhay'ah Addaa'imah Wal'aamah Bimajlis Alqadha'a Al'a'la Walmahkamah

Al'olya min 'Aam 1391h 'ila 1437h, 1st ed., Riyadh, Research Center at the Ministry of Justice, 1438h.

53- Almajmou' Sharhu Almuhatthab ((with the supplement of Al-Subki and Al-Mutee'i)), Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, w. ed., Al-Fikr House, w. d.

54- Almuheet Al-Burhani fi Alfiqh Al-Nu'maani Fiqh Alimam Abi Haneefah, Ibn Maazah, Abu Al-Ma'aali Burhanuddeen Mahmoud bin Ahmed bin 'Abdul-'Aziz bin 'Omar Al-Bukhari Al-Hanafi, Verifier: 'Abdul-Kareem Sami Al-Jindi, 1st ed., Beirut, Scientific Books House, 1424h-2004.

55- Mirqaatu Almafaateeh Sharhu Mishkaat Almasaabeeh, Al-Qaari, 'Ali bin (Sultan) Mohammed Abu Al-Hasan Nouruddeen Al-Mulla Al-Harawi, 1st ed., Beirut, Al-Fikr House, 1422h-2002.

56- Musnad Alimam Ahmed bin Hanbal, Ibn Hanbal, Abu 'Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin 'Asad Al-Shaibani, Verifier: Shu'aib Al-'Arna'out – 'Adel Murshid and others supervised by: Dr. 'Abdullah bin 'Abdul-Muhsin Al-Turki, 1st ed., Al-Resalah Foundation, 1421h-2001.

57- Mashaariq Al'anwaar 'ala Sihaah Al'aathaar, Judge 'Ayyadh, Ibn Mousa bin 'Ayyadh bin 'Amroun Al-Yahsubi Al-Sabti Abu Al-Fadhl, w. ed., Antique Library and Heritage House, w. d.

58- Almu'jam Alkabeer, Al-Tabaraani, Abu Al-Qasim Sulaiman bin Ahmed bin Ayyoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Verifier: Hamdi bin 'Abdul-Majeed Al-Salafi, 2nd ed., Cairo, Ibn Taymiyah Library, w. d.

59- Almu'jam Alwaseet, Arabic Language Complex in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Haamid 'Abdul-Qader / Mohammed Al-Najjar), w. ed., Al-Da'wah House, w. d.

60- Almu'ghni, Ibn Qudaamah Al-Maqdisi, Abu Mohammed Muwaffaqudddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Jamaa'eeli Al-Maqdisi then Al-Demashqi Al-Hanbali, w. ed., Cairo, Cairo Library, 1388h-1968.

61- Almu'fhim lima 'Ashkala min Talkhees kitaab Muslim, Al-Qurtubi, Abu Al-'Abbas Ahmed bin Sheikh Abi Hafs 'Omar bin Ibrahim Al-Haafizh Al-Ansaari, w. ed., w. p., w. d.

62- Alminhaaj Sharhu Saheeh Muslim Bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, 2nd ed., Beirut, Arabian Heritage Revival House, 1392h.

63- Almawsou'ah Alfiqhiyah Al-Kuwaitiyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, 1st ed., 2nd ed., Kuwait, Al-Salaasil House (parts 1-23) from 1404h-1427h, Egypt, Al-Safwah House Press (parts 24-38), w. d., Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait (parts 39-45), w. d.

64- Annihayyah fi Ghareeb Alhadeeth Wal'athar, Ibn Al-'Atheer, Majdudeen Abu Al-Sa'adaat Al-Mubaarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin 'Abdul-Kareem Al-Shaibani Al-Jizri, Verifier: Tahir Ahmed Al-Zaawi – mohamoud Mohammed Al-Tanaahi, w. ed., Beirut, Scientific Library, 1399h-1979.

65- Naylu Alma'aarib Bisharhi Daleel Attaalib, Al-Taghlibi, 'Abdul-Qader bin 'Omar bin 'Abdul-Qader bin 'Omar bin Abi Taghlib bin Salim Al-Shaibani, Verifier: Dr. Mohammed Sulaiman 'Abdullah Al-Ashqar, 1st ed., Kuwait, Al-Falah Library, 1403h-1983.

Second: Electronic References:

1- Archive of " Multaqa 'Ahl Alhadeeth "on the internet: <http://www.ahlalhdeeth.com>.

2- Archive of Alukah Forum on the internet: <http://majles.alukah.net>.

3- Egyptian Ifta'a House, Official Site: <https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID>.

4- Fataawa Al-Albaani's Assawtiyah, Question: Ma Hukm Intesaab Almuslim 'ila Ghairi Abeeh Kantesaab Azzawjah 'ila 'Aa'ilat Zawjiha? On Youtube: <https://www.youtube.com/watch?v=INSvBwf1tz8>.

5- Site of " Al-Islam Su'aal Wajawaab ": <https://islamqa.info/ar/answers/>.

6- Site of " Islam Web / Al-Fatwa: <https://www.islamweb.org/ar/fatwa/>.

7- Site of Libyan Fatwa House: <https://ifta.ly/>.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers:

Abhath Journal begins its tenth year with this publication that contains twenty-one research papers in the humanities by Yemeni and Arab researchers from different Yemeni and Arab universities.

Abhath Journal continues to move towards excellence at all levels by presenting solid scientific material reflected in the broadcasted research in its various issues after it has been subjected to evaluation and review by qualified arbitrators according to the respectable scientific approach.

It is an opportunity through which we offer those researchers words of thanks and praise for their great confidence in the journal, and for choosing it to be among the publishing vessels for their research.

We also thank the editorial board of the magazine, the advisory board and the arbitrators for their great efforts in the development and continuity of the magazine.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, **Prof. Muhammad Al-Ahdal**, and **Professor Muhammad Bulghaith** - Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their unlimited encouragement and support have a great impact on the success of the journal and its excellence.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

• A Study of the Syntactic Suspicion in Allah Saying:

﴿لَنْ كُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

Jawaher bint Munif bin Abdullah Al-Shahrani.....547-578

• The Image of the Hero at Al-Mutanabbi's Works

A Critical Approach to the poem: "Everyone has from his Time what she/he is accustomed to"

Dr. Mohammad bin Hadi Al-Qawzi.....579-603

• The Effectiveness of a Program Based on Cooperative Learning in Developing Creative Reading Skills among Secondary School Students in the Capital Sana'a

Bushra Mohammed Hamoud Mohammed Abu Helfah.....604-644

• Modern strategies in teaching grammar and their impact on the academic achievement of general education students

Dr. Al-Samani Abd al-Salam Haj Ahmed Mohammed.....645-692

• The effect of an Enrichment Program in the Light of the Integrated STEM Approach in Developing Creative Thinking and Problem-Solving Skills among Gifted Students in the Republic of Yemen.

Fahd Mohammad Ghaleb Mohammad Al-aaseme.....693-725

• Investigating the Null Object in Arabic Language

Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....726-748

Contents of the Issue

- **The Verses of Allah's Forbearance, their Meanings, Occasions and Inferred Guidance**
Dr. Monifah Salim Alsaedy.....1-37
- **The Original and the Intruder in the Interpretation of Verse (110) of Surat Yusuf, an Interpretive Study**
Dr. Rabie Youssef Shehata El-Jahmi.....38-69
- **The Suspicion of the Orientalist Gerges Sall about the Repetition in the Holy Qur'an Presentation and Criticism**
Dr. Nadiah Hasan Othman Al-Amry.....70-95
- **God's Favor over His Messenger Muhammad (PBUH) in the Holy Qur'an An Objective Study**
Dr. Masha'el bint Saad Al-Haqbani.....96-124
- **Rule of: (Independence is Given Precedence over Implication) and its Impact on Interpretation An Applied Study on the Interpretation of "Albahr Almuheet" by Abi Hayyan**
Dr. Hamid Mohammed Al-Mujarreb.....125-150
- **The integrated System in building human Civilization the Holy Quran**
Ashwaq Hassan Ali Al Abyadh.....151-205
- **Obsessive-Compulsive Disorder OCD A Doctrinal Study**
Dr. Nader Bin Buhar Bin Muteb Alotaibi.....206-234
- **Ruling on Working in Banks with Islamic Windows**
Dr. Hussein bin Maalawi bin Hussein Al-Shahrani.....235-272
- **Options Contracts in Contemporary Financial Markets from a Jurisprudential Perspective**
Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani.....273-304
- **Experimental Marriage (a Jurisprudential Study)**
Dr. Nada Hassan Al Humaid.....305-340
- **Deliberateness in Light of the Prophetic Sunnah (An Objective Study)**
Dr. Jafar Abdulmohsen Omar Al-Shaybi.....341-378
- **Investing Zakat Funds in Endowment Projects Rooting and Regulators**
Dr. Mohammed bin Khalil bin Muhammad al-Sheikhi.....379-415
- **Non-tribal Affiliation between Jurisprudence and the Saudi System**
Prof. Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi.....416-467
- **One of the features of the Prophet's methodology in the debate with non-Muslims**
Dr. Sahl bin Obaid bin Abdullah Al-Harbi468-527
- **Arabic and Identity A Study in Light of Modern Linguistic and Socialistic Theories**
Dr. Mohammed Zain-Allah Al-Aksar.....528-546

Publishing Rules

- The research should be in the field of human sciences.
- The research should not be published or submitted for publication in another journal.
- The research should represent a scientific addition.
- The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
- Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
- The researcher must submit his/her CV.
- Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
- The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
- The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes: **(the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words).**
- Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
- Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
- The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
- Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
- Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
- Line spacing: (single).
- The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
- Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
- The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
- The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
- The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

**Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com**

**Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and
Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr**

**Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and
Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com**

**Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching
Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com**

**Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com**

**Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com**

**Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its
Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com**

**Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching
Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com**

**Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor**

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate
Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily
ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor
dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiyb (Prof. of Hadith & its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msg73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الجديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الجديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

Clarivate LibGuide on ARCI :

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

Google
Scholar



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
shamaa
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics





ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: <https://site.abhath-ye.com/>

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

**Issued by the College of Education in Hodeidah –
Hodeidah University**

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

<https://site.abhath-ye.com/>



Vol. 10 – First Issue – March 2023

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath



A quarterly Scientific peer reviewed journal published
by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 10 – First Issue – March 2023)

www.abhath-ye.com